جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد	الصادر فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٣٠ مايـــو سنة ٢٠٢٤ م)	السنة
٢٢		السابعة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٤٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على «اتفاق التعاون الاستشارى الخاص بدعم اختيار المخططات الاستثمارية لمشروع الصناعة الخضراء المستدامة بقيمة ٥٠٠ ألف يورو منحة من بنك الاستثمار الأوروبى»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على «اتفاق التعاون الاستشارى الخاص بدعم اختيار المخططات الاستثمارية لمشـروع الصناعة الخضراء المستدامة بقيمة ٥٠٠ ألف يورو منحة من بنك الاستثمار الأوروبى» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ (الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

اتفاق التعاون

رقم AA- 010853

بين

جمهورية مصر العربية

(ممثلة فى وزارة التعاون الدولي)

و

وزارة البيئة

(ممثلة فى جهاز شئون البيئة)

و

بنك الاستثمار الأوروبي

بشأن

تقديم خدمات استشارية لدعم مشروع الصناعة الخضراء

المستدامة (GSI)

من خلال تقييم السوق واختيار مخططات الاستثمار

القاهرة ، ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٣

لوكسمبرج ، ١٠ نوفمبر ٢٠٢٣

تم إبرام اتفاق التعاون هذا («الاتفاق») بين الأطراف التالية :

جمهورية مصر العربية ،

وتنوب عنها وزارة التعاون الدولي

وعنوانها الرسمى :

مقر الحى الحكومى بالعاصمة الإدارية الجديدة

جمهورية مصر العربية - وزارة التعاون الدولى «MoIC» ،

و

وزارة البيئة بجمهورية مصر العربية

وتعمل من خلال جهاز شئون البيئة المصرى ،

وعنوانها الرسمى :

مبنى وزارة البيئة ، العاصمة الإدارية الجديدة

القاهرة، جمهورية مصر العربية «المنفذ»؛

و

بنك الاستثمار الأوروبي

ومقره :

كونراد أديناور

لوكسمبورج، L -2950 لوكسمبورج، « بنك الاستثمار الأوروبي»

يشار إليهم على حدة باسم «طرف» ، ومجتمعين باسم «الأطراف».

الحيثيات :

(أ) حيث أنه فى ١٩ يوليو ١٩٩٧ ، أبرم بنك الاستثمار الأوروبى اتفاقًا إطاريًا مع جمهورية مصر العربية ينظم أنشطة بنك الاستثمار الأوروبى فى جمهورية مصر العربية وتم التصديق عليه فى ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ (الاتفاق الإطارى) ، والذى يعتبر سارى المفعول والتأثير .

(ب) وحيث إنه فى فبراير ٢٠٠٣ ، أبرمت جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى اتفاقًا بشـأن إنشاء الامتيازات والحصانات للمكتب التمثيلى للبنك، والذى يظل سارى المفعول بالكامل خلال مدة هذا الاتفاق (اتفاق المكتب التمثيلي).

(ج) جهاز شـئون البيئة المصرى هو الذراع التنفيذى لوزارة البيئة («MoE»). وقد صرحت وزارة البيئة بأنها تدرس تنفيذ مشـروع الصناعة الخضراء المسـتدامة فى مصر (المشـروع)، من خلال جهاز شـئون البيئة المصري، وطلبت دعم بنك الاستثمار الأوروبـى لتوفير تكاليف الخدمـات المهنية المطلوبة لاختيار مخططات الاسـتثمار (الخدمات) ، كما تم وصفها بمزيد من التفصيل فى الملحق رقم (١) .

(د) بنـك الاسـتثمار الأوروبي، نظرًا لأن هذا الدعـم لتقديم الخدمات يقع ضمن نطـاق وظائفه بمراعاة البيانات والحقائق المذكورة فى هذه الحيثيات، فقد تقرر تنفيذ طلـب وزارة البيئـة. وفى عام ٢٠٢١ ، وافق تجمع المانحين المسـاهمين فى صندوق الائتمان الخاص بتسـهيلات الاستثمار والشـراكة الأورومتوسطية (FEMIP TF) على المساهمة قدرها ٥٠٠,٠٠٠ يورو من موارد الصندوق لدعم الخدمات، وفقًا لشروط وقواعد «صندوق الائتمان الخاص بتسـهيلات الاسـتثمار والشراكة الأورومتوسطية» («وثيقة التمويل»)، وحسب ما هو موضح بمزيد من التفصيل فى الملحق رقم (١) .

(هـ) وحيث أن بنك الاستثمار الأوروبى يرى أن الوصول إلى المعلومات يؤدى دورًا أساسيًا فى الحد من المخاطر البيئية والاجتماعية، بما فى ذلك الانتهاكات لأى حقوق المرتبطة بالمشـروعات التى يمولها ، وبالتالى فقد وضع سياسة الشفافية الخاصة به، والغرض منها تعزيز مسـاءلة بنك الاسـتثمار الأوروبى أمام الجهات المعنية ومواطنى الاتحاد الأوروبى بشكل عام .

(و) وحيث أنه يجب أن يعالج بنك الاستثمار الأوروبى البيانات الشخصية بما يتفق مع لائحة الاتحاد الأوروبى رقم ٢٠١٨/١٧٢٥ الصادرة عن البرلمان الأوروبى ومجلسـه

المنعقـد بتاريـخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشـأن حماية الأشـخاص الطبيعييـن فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشـخصية من قبل مؤسسات الاتحاد والهيئات والمكاتب والوكالات المتعلقـة بحريـة نقل هذه البيانات وإلغاء اللائحـة (EC) رقم ٢٠٠١/٤٥ والقرار رقم ٢٠٠٢/١٢٤٧ / EC (OJ L 295، 21.11.2018، p.39) . والتفاصيل المتعلقة بمعالجة بنك الاسـتثمار الأوروبى للبيانات الشخصية متاحة فى إشعار حماية البيانات على الرابط: **https://www.eib.org /en/privacy/index.htm.**

فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

(المادة ١)

١-١ : بموجب شـروط هذا الاتفاق وأحكامه، يشـترى بنك الاسـتثمار الأوروبى الخدمات التى يتم تسـليمها إلى المنفذ كما هـو مفصل فى الملحق(٢) ، فإنه يحق للمنفذ أن يتم استشارته بشأن أى تعديلات جوهرية على تصميم الخدمات وكذلك بشأن التغييرات التى تطرأ على فريق الخبراء المقدم من الاستشاري.

١-٢ : يتم توفير الخدمات للمنفذ بشكل مستقل عن أى تقييم محتمل للتمويل مـن قبـل بنك الاسـتثمار الأوروبى إلى جمهورية مصـر العربيـة أو المنفّذ أو أى من الكيانـات التى تنفذ اسـتثمارات تدعمها الخدمات، وبالتالى فـإن هذا الاتفاق وهذه الخدمـات لا تمثـل، ولا ينبغى تفسـيرها على أنه يمثل التزاما على بنك الاسـتثمار الأوروبـى لتوفير مثل هذا التمويل. وذلك دون المسـاس بحق الأطراف فى الدخول فى مفاوضات بشأن هذا التمويل.

١-٣ : يتفـق الأطـراف علـى أن تقديـم الخدمـات لن يبـدأ إلا بعـد التوقيع علـى هـذا الاتفـاق علـى النحـو الواجـب، وعندها يصيـر سـارى المفعـول ونافذا وفقًا لشروطه .

(المادة ٢)

٢-١ : لغـرض ضمان تسـليم الخدمـات إلى المنفذ يجب على بنك الاسـتثمار الأوروبي، وفقًا لسياسـاته وقواعده وإجراءاته، تنفيذ عملية شـراء الخدمات ومنح عقد الخدمة المقابل «العقد» وإدارة العقد وسداد المدفوعات للمفوضين بتقديم الخدمات أو سداد أى جزء منها بموجب هذا العقد («الاستشاري»).

٢-٢ : فى هذا الصدد، يتفق الأطراف على أن التمويل الذى يوفره بنك الاستثمار الأوروبـى للخدمات بموجب وثيقة التمويل يغطـى حصريًا تكلفة الخدمات، بعد خصم أى ضرائب غير مباشـرة بما فى ذلك، لتجنب الشـك، ضريبة القيمة المضافة، وضريبة الاستقطاع وضريبة المبيعات ورسوم الاستيراد أو أى ضرائب أخرى ذات طبيعة مماثلة (الضرائـب)، والتـى قد تكـون واجبة الدفع فى مصـر ، يتحمل المنفـذ تكلفة هذه الضرائـب، إن وجدت، دون اللجوء إلى بنك الاسـتثمار الأوروبى أو إلى التمويل الذى يضمنه بنك الاستثمار الأوروبى للخدمات بموجب وثيقة التمويل.

٢-٣ : لن يُنشـئ أى عقد بين بنك الاستثمار الأوروبى والاستشارى - ولا يجوز أن يُفسر على أنه ينشئ - أى علاقة تعاقدية بين وزارة التعاون الدولى أو المنفذ وبين أى استشـارى من هذا القبيل. يقـر وزارة التعاون الدولى والمنفّذ ويوافقان على أنه لن يكون أيًا منهما طرفًا فى العقد .

٢-٤ : لا يعتبر الاستشـارى وكيلًا لبنك الاستثمار الأوروبي، وكذلك لن يعتبر، بـل هو متعاقد مسـتقل . لا يقدم بنك الاسـتثمار الأوروبـى أى تمثيل، ولا يقدم أى ضمانـات، ولا يتحمل أى مسـؤولية من أى نوع تجاه وزارة التعـاون الدولى ولا تجاه المنفّذ، ولا سـيما فيما يتعلق بالجودة أو حسن التوقيت أو الملاءمة لغرض الخدمات المقدمة بمعرفة الاستشاري، ووزارة التعاون الدولى والمنفّذ، حسب ماهو واجب التطبيق، هما المسؤولان وحدهما عن اتخاذ قرار بشأن متابعة أو تنفيذ أى مقترحات أو توصيات

أو حلول يقدمها الاستشـارى كجزء من الخدمـات ، وكذلك عن إجراء التقييم الخاص بهمـا بخصوص مدى ملاءمـة الخدمات للغرض الذى يسـعون لتحقيقه. يجوز للمنفذ إبلاغ بنك الاسـتثمار الأوروبى كتابيًا بأنه يرفض تسـليمًا مقدمًا من الاستشارى وفقًا للقسم (٣) من الملحق (٢) من الاتفاق الماثل .

٢-٥: دون الإخلال بالأحكام السابقة من هذه المادة (٢) ، ولغرض ضمان مواءمة المصالـح بين الأطراف فيما يتعلق بتقديم الخدمات، يجب على وزارة التعاون الدولى والمنفّذ، حسـب ما هو واجب التطبيق التعاون فى الوقت المناسـب مع بنك الاستثمار الأوروبى فى تصميم المواصفات الفنية من أجل أن يستخدمها بنك الاستثمار الأوروبى فـى وثائق المناقصة لشـراء الخدمات وفى المراقبة وإشـراف الاستشـارى على تقديم الخدمـات، وعليهمـا أن يضمنـا اتخـاذ قرارات وتقديم اسـتجابات سـريعة إلى بنك الاستثمار الأوروبى والاستشارى حسب الاقتضاء من أجل التسليم الصحيح للخدمات. والعمليات والإجراءات الخاصة بهذا التعاون مفصلة فى الملحق (٢).

وفيما يتعلق بما سبق، يتفق الأطراف على أن المنفذ يجب أن يكون بمثابة النظير الرئيسـى لبنك الاسـتثمار الأوروبى لأغراض هذا الاتفاق، وأنه يجوز لبنك الاسـتثمار الأوروبي، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، أن يفترض أن أى إشـعار أو موافقة أو اتصال آخر يقدمها المنفذ الذى إلى بنك الاستثمار الأوروبى بموجب هذا الاتفاق بشأن الخدمـات يعبر عـن وجهات نظر المنفّذ وأى وجميع الكيانات الأخرى المسـتفيدة من الخدمات، حيث يمكن تحديد هذه الكيانات فى الملحق (١) .

٢-٦ : يجب على بنك الاسـتثمار الأوروبى أن يأخذ فى حسـبانه وجهات النظر والآراء التى يرسـلها المنفذ فيما يتعلق بالخدمات ومع ذلك وعلي الأخذ فى الاعتبار دورها والتزاماتها المحددة باعتبارها الجهة المشترية والمتعاقدة على الخدمات، يقبل وزارة التعاون الدولى والمنفذ على أن الإجراءات والقرارات التى تتعلق بإجراءات الشراء

لاختيار الاستشاري، بما فى ذلك قرار منح العقد وأى قرار يتعلق بتنظيم وإدارة العقد والذى يشمل على سبيل المثال لا الحصر : (١) تعديل نطاق الخدمات التى يغطيها العقد؛ (٢) قبول الخدمات التى قدمها الاستشـارى على أنها قد تم تسـليمها وفقًا لشروط العقد ؛ أو (٣) دفع أى مدفوعات إلى الاستشاري، ودفع الباقى بالكامل إلى بنك الاستثمار الأوروبى .

٢-٧ : مـن أجل ضمان تقديم الخدمات بنجاح، يجب على وزارة التعاون الدولى والمنفّذ، حسـب ما هو واجب التطبيق ، التعاون فى الوقت المناسـب وبحسـن نية مع الاستشاري، ولا سيما من خلال :

٢-٧-١ : دعم الاستشـاري، إلى أقصى حد ممكـن، مع مراعاة القوانين واللوائح المعمـول بها بشـأن العمالة الأجنبيـة فى مصر، فيما يخص الحصول على التأشـيرات والتصاريح المطلوبة، بما فى ذلك تصاريح العمل والإقامة لموظفى الاستشارى وعائلاتهم، ومـن المفهـوم ضمنا أنه لن يكون على وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ أى التزام لتغطية تكاليف ذلك، وأن مسـؤولية تقديم طلب التأشـيرة أو التصريح، مع المستندات الداعمة المرتبطة به، إلى سلطة إصدار التأشيرات فى مصر تقع فقط على الاستشارى ؛

٢-٧-٢ : توفير أماكن المكاتب والمرافق الأخرى للاستشـارى لتقديم الخدمات فى مصر، إن وجدت، كما هو محدد فى الملحق (١) ؛

٢-٧-٣ : تزويـد الاستشـاري، دون تأخيـر لا داعـى لـه ، بهـذه المعلومـات والوثائـق الموجودة تحت تصرفه والتى تكون ذات صلة وضرورية لتقديم الخدمات وفقًا للمواصفـات الفنيـة المتفق عليها. فـى هذا الصدد ، قد تطلـب وزارة التعاون الدولى والمنفذ من الاستشـارى إبرام اتفاق سـرى منفصل مع وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ، حسـب ماهو واجب التطبيق حسـب الاقتضاء، والتى (١) يجب الاتفاق على شـروطه مسبقًا مع بنك الاستثمار الأوروبى ؛ و(٢) لا يخل بأى التزامات إبلاغ أو إفصاح من جانب الاستشارى تجاه بنك الاستثمار الأوروبى وفقًا للعقد أو القانون المعمول به .

٢-٨ : يتخذ كل طرف التدابير المناسبة للامتثال لمتطلبات الإعلان عن الممول الموضحة فى الملحق (١) .

٢-٩ : مـع مراعـاة أى حقوق ملكية فكرية موجودة مسـبقًا على (النحو المحدد أدناه) لأى فرد أو كيان قانونى بما فى ذلك أى من الأطراف، والتى سـتبقى لمالكها الأصلـي، وحقوق الملكيـة الفكرية فى المواد الجديدة التى تـم تجميعها أو إعدادها بواسطة الاستشارى فى تنفيذ العقد، بما فى ذلك جميع التقارير والبيانات والمعلومات ذات الصلة مثل الخرائط والرسـوم البيانية والخطط وقواعد البيانات والوثائق والبرامج الأخرى والسجلات أو المواد الداعمة، يجب أن تصبح ملكًا لبنك الاستثمار الأوروبي.

لأغـراض هذا الاتفـاق، فإن «حقوق الملكيـة الفكرية» تعنى حقوق طبع ونشـر وحقـوق ذات صلة، أو حقوق فى التصميمات، أو حقـوق قواعد البيانات، أو الحقوق فيما يخص برامج الكمبيوتر ، أو أسماء المجالات أو العلامات التجارية) أو علامات الخدمات أو براءات الاختراع، أو الأسـماء التجارية أو أى تطبيقات تتصل بما سـبق، فضلا عن الحقوق فى الحفاظ على المعلومات السـرية (بما فى ذلك المعرفة والأسرار التجاريـة) أو الحقـوق أو الالتزامات المماثلة والحقوق المعنوية، فى كل حالة سـواء كانت مسجلة أو غير مسجلة وتشمل جميع الطلبات (أو حقوق التقديم)، والتجديدات أو أى امتدادات لهذه الحقوق وجميع الحقوق المماثلة أو المكافئة أو أشكال الحماية التى قد توجد الآن أو فى المستقبل فى أى جزء من العالم.

٢-١٠ : باستثناء حقوق الملكية الفكرية فى النواتج أو المخرجات الأخرى التى ينتجها الاستشـارى والتى يرفض المنفذ قبولها صراحة، يمنح بنك الاستثمار الأوروبى بموجب هذا الاتفاق ترخيصا غير حصرى وخاليا من حقوق الملكية إلى المنفّذ مدة غير محددة، لاستخدام أى حقوق ملكية فكرية يحصل عليها بنك الاستثمار الأوروبى وفقا للبند (٢-٩) .

يجـوز للمنفذ أن يصدر ترخيصًا فرعيًا لأى حقوق ملكية فكرية مغطاة بالترخيص المحدد بموجب هذا الاتفاق لطرف ثالث، وفقًا لموافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي، والتى يجب أن تحدد شروط ومدة هذا الترخيص الفرعي.

يجوز لبنك الاسـتثمار الأوروبى أن يصدر الترخيص فى أى وقت ، مع مراعاة أن مدة الإشعار ثلاثة أشهر . لن يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى أى مسؤولية فيما يتعلق بالعواقب المحتملة لإنهاء لأى تراخيص فرعية قد يمنحها المنفذ لأطراف ثالثة .

(المادة ٣)

٣-١ : تقر وزارة التعاون الدولى والمنفّذ أنه عند الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق، يجب أن يكون لهما حق الوصول إلى البيانات الشـخصية ومعالجتها (على النحـو المحدد فـى البند ٣-٤) المتعلقة بأفراد الطرف الثالـث، بما فى ذلك الخبراء المُعينـون من قبل الاستشـارى لتقديم الخدمات . فى هذا الصـدد ، يجب على وزارة التعاون الدولى والمنفذ :

٣-١-١ : معالجـة هذه البيانات الشـخصية فقط باعتبارهـا ضرورية لأغراض التحقق من مؤهلات وقدرات الخبراء المقترحين لتقديم الخدمات بمعرفة الاستشاري؛

٣-١-٢ : عدم الكشـف عن أى بيانات شخصية لأى شخص إلا بموافقة كتابية مسـبقة من بنك الاسـتثمار الأوروبي، ويجب عليه إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبى على الفور كتابيًا إذا كان ملزمًا بموجب القانون بالكشف عن أى بيانات شخصية، مع توفير جميع التفاصيل اللازمة؛

٣-١-٣ : منح الأشـخاص المعنيين بالبيانات الشـخصية عنـد الطلب، حقوق الوصول إلى بياناتهم الشخصية وتصحيحها ومسحها وحذفها والاعتراض عليها وتقييد معالجتها ، بما يعادل الحقوق المتاحة لهم فيما يتعلق بنفس البيانات الشخصية التى تمـت معالجتها من قبل بنك الاسـتثمار الأوروبى بموجـب لائحة (الاتحاد الأوروبي)

١٧٢٥/٢٠١٨ الصـادرة عن البرلمان الأوروبى والمجلـس بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشـأن حماية الأشـخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل مؤسسـات الاتحـاد والهيئـات والمكاتب والوكالات بشـأن حرية حركة هـذه البيانات وإلغـاء اللائحة (EC) رقـم ٤٥/٢٠٠١ والقرار رقـم ١٢٤٧/٢٠٠٢ / EC (OJ 21.11.2018L 295 ، ص ٣٩٠) ، حيث تم وصف هذه الحقوق فى الملحق (٢) ؛

٣-١-٤ : فى جميع الأوقات توضع التدابير الأمنية الفنية والتنظيمية المناسـبة موضع التطبيق لحماية البيانات الشـخصية من التدميـر العرضى أو غير القانونى أو الفقد أو التغيير أو الكشف عنها أو الوصول غير المصرح به ؛

٣-١-٥ : حـذف جميع البيانات الشـخصية عندما لا تكـون هناك حاجة إليها للأغراض الموضحة فى البند ٣-١-١ أعلاه، وفى كل الأحوال فى موعد لا يتجاوز سبع سنوات بعد استكمال الخدمات أو بعد إنهاء هذا الاتفاق، أيهما أقرب ؛

٣-١-٦ : إعطاء هذه المعلومات لبنك الاستثمار الأوروبى على الفور ، والوصول إلى الأنظمة والموظفين المسـتخدمين لمعالجة البيانات الشـخصية، وفقا لما يطلبه بنك الاسـتثمار الأوروبى من وقت لآخـر لتمكينه من التحقق من الامتثال لأحكام هذه البند ٣-١؛

٣-١-٧ : إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبى كتابيًا على الفور بالتفاصيل الكاملة، كلما كان ذلك ممكنا، بما يلى :

١ - (١) علم بأى خرق للبيانات الشخصية؛ أو

(٢) يتلقى أى اتصال بخصوص :

(أ) موضوع البيانات الذى يسعى إلى ممارسة حق بموجب قانون حماية البيانات الشخصية المعمول به أو يدعى انتهاكه ؛

أو

(ب) سلطة إشرافية أو سلطة أخرى مختصة لحماية البيانات .

فيما يتعلق بالبيانات الشخصية؛ وإعطاء بنك الاستثمار الأوروبى تلك المعلومات والتعاون والمساعدة التى يطلبها بنك الاستثمار الأوروبى لتمكينه من معالجة العواقب القانونية أو العواقب الأخرى لخرق البيانات الشخصية أو موضوع هذا الاتصال .

٣-٢ : يجوز للموضوع الخاص بالبيانات الشخصية، بصفته طرفًا ثالثًا مستفيدًا، أن يطبق المواد من ٣-١-١ إلى ٣-١-٥ ضد وزارة التعاون الدولى والمنفذ. ومع ذلك، يجب أن يطلب صاحب البيانات أولًا من بنك الاستثمار الأوروبى اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنفاذ حقوقه ضد وزارة التعاون الدولى أو المنفذ. إذا لم يتخذ بنك الاستثمار الأوروبى مثل هذا الإجراء فى غضون مدة معقولة (والتى قد تكون شهرًا واحدًا فى الظروف العادية)، فيجوز لصاحب البيانات عندئذ إنفاذ حقوقه ضد وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ مباشرة.

٣-٣ : يجب أن يتخذ بنك الاستثمار الأوروبى خطوات مناسبة لضمان دقة البيانات الشخصية وحداثتها عند الكشف عنها إلى وزارة التعاون الدولى أو المنفذ، كما يجب أن يضمن تزويد أصحاب البيانات الشخصية بالمعلومات اللازمة للتأكد من أن معالجة بياناتهم الشخصية من قبل وزارة التعاون الدولى والمنفذ على النحو الذى تسمح به البند ٣-١ هى معالجة عادلة، بما فى ذلك إبلاغهم بما يلى :

١- الكشف عن بياناتهم الشخصية لكل من وزارة التعاون الدولى والمنفّذ؛

٢ - الأغراض التى من أجلها يتم الكشف عن بياناتهم الشخصية؛

٣ - حقوقهم على النحو المشار إليه فى البند ٣-١-٣ ، ومن يجب الاتصال بهم لممارسة تلك الحقوق ؛ وتزويدهم بالمعلومات الأخرى التى تتطلبها قوانين حماية البيانات الشخصية المعمول بها.

٣-٤ : لأغراض هذا الاتفاق، تعنى «البيانات الشخصية» أى معلومات تتعلق بشخص طبيعى محدد أو يمكن التعرف عليه ؛ والشخص الذى يمكن التعرف

عليـه هو الشـخص الـذى يمكن تحديده بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، وعلى وجه الخصـوص بالرجـوع إلـى معرّف مثـل الاسـم أو رقم التعريـف أو بيانـات الموقع أو المعـرّف عبر الإنترنت أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة للعوامل المادية، الفسـيولوجية، الهويـة الجينيـة، العقليـة، الاقتصاديـة، الثقافيـة أو الاجتماعية لذلك الشخص .

(المادة ٤)

٤-١ : يترتـب على إبرام هذا الاتفاق، إقـرار جمهورية مصر العربية والمنفذ بأن بنـك الاسـتثمار الأوروبى قـد يكون ملزمًا بالامتثـال لقوانين العقوبـات الاقتصادية أو الماليـة، اللوائح الحظر التجارى أو غيرها مـن التدابير التقييدية («العقوبات») التى يتم سنها ، إدارتها ، تنفيذها و/ أو فرضها من وقت لآخر بواسطة أى مما يلى :

(أ) الأمـم المتحدة، وأى وكالة أو شـخص معين أو مفوض على النحو الصحيح من قبل الأمم المتحدة لسن هذه التدابير، إدارتها ، تنفيذها و/ أو إنفاذها ؛

(ب) الاتحاد الأوروبي، وأى وكالة أو شخص معين أو مفوض على النحو الصحيح من قبل الاتحاد الأوروبى لسن هذه التدابير ، إدارتها، تنفيذها و/ أو إنفاذها ؛ و

(ج) مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (OFAC)، وزارة الخارجية الأمريكية و / أو وزارة التجارة الأمريكية.

وعنـد القيـام بذلـك، قد يُحظر علـى بنك الاسـتثمار الأوروبي، مـن بين أمور أخـرى إتاحة الأمـوال و / أو المـوارد الاقتصادية (بما فى ذلك الخدمات) بشـكل مباشـر أو غير مباشـر ، إلى أو لصالح شخص طبيعى أو اعتبارى أو كيان يكون هدفًا محددًا للعقوبات أو يكون خاضعًا للعقوبات (يُشـار إلى كل منها باسـم الشـخص» الخاضع للعقوبات) .

٤-٢ تقـدم كل مـن جمهورية مصـر العربية والمنفذ الإقـرارات التالية فى تاريخ توقيعهما على هذا الاتفاق :

٤-٢-١ : أنه ليس شـخصًا خاضعًا للعقوبات أو ينتهك ما يؤدى إلى عقوبات، ووفقًـا لمعرفتـه واعتقاده لم يكن أى من الأشـخاص المعنيين (علـى النحو المحدد أدناه) شـخصًا خاضعًـا للعقوبات أو ينتهك ما يؤدى إلـى عقوبات، حيث يتم تعيين «الشخص المعنى» :

(أ) فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية، أى مسؤول أو ممثل عن أى من الإدارات التابعة له، أو أى هيئات حكومية تنفيذية مركزية أخرى أو أقسام فرعية حكومية أخرى، أو أى شـخص آخر يعمل نيابة عنه أو تحت سـيطرته، وله سـلطة إعطاء التوجيهات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالخدمات ؛

(ب) فيما يتعلق بالمنفذ، أى مسؤول أو ممثل، أو أى شخص آخر يعمل نيابة عنه أو تحت سيطرته، وله سلطة إعطاء التوجيهات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالخدمات؛

٤-٢-٢ : لـم تتم إدانته ، ولا أى شـخص ذى صلة، بحكـم نهائى بتهمة إتيان سـلوك محظور، حيث يتم تحديد هذا المصطلح فى سياسـة بنك الاسـتثمار الأوروبى بشـأن منع وردع السـلوك المحظور فى أنشطة بنك الاسـتثمار الأوروبى (مكافحة - سياسـة الاحتيال)، كما هو متاح على الموقع الإليكترونى لبنك الاسـتثمار الأوروبى فى التاريخ ذى الصلة ؛

٤ - ٣ : أثناء سـريان هذا الاتفاق، لا يجوز لجمهورية مصر العربية ولا للمنفّذ، بشكل مباشر أو غير مباشر :

(أ) الحفـاظ على علاقة عمل أو الدخول فيهـا ، فيما يتعلق بالخدمات، مع أى شخص خاضع للعقوبات ؛

(ب) فيما يتعلق بالخدمات ، إتاحة أى أموال و / أو موارد اقتصادية (ويشـمل ذلك الخدمات) لأى شخص خاضع للعقوبات أو لصالحه ؛

(ج) استخدام كل الخدمات أو جزء منها بأى طريقة من شأنها أن تؤدى إلى خرق العقوبات من قبل جمهورية مصر العربية أو المنفذ أو من قبل بنك الاستثمار الأوروبي؛

(د) إذا كان ذلـك ممكنًـا ، أن يمـول كل أو جـزء من التزاماتـه المالية بموجب هـذا الاتفـاق (وفقًا للبند ٢-٢ و / أو المادة ٧) من العائدات المتأتية من الأنشـطة أو الأعمال التجارية مع شخص خاضع للعقوبات أو شخص ينتهك العقوبات ، أو بأى طريقة من شأنها أن تؤدى مباشرة إلى انتهاك العقوبات من قبل جمهورية مصر العربية أو المنفذ أو من قبل بنك الاستثمار الأوروبى .

٤-٤ : تتعهـد وزارة التعـاون الدولى والمنفـذ باتخاذ الإجراءات المناسـبة فى غضـون إطـار زمنى معقول فيما يتعلق بأى شـخص ذى صلة يصبح شـخصًا خاضعًا للعقوبات أو يخضع لحكم نهائى فيما يتعلق بالسـلوك المحظور المرتكب فى سـياق ممارسـة واجباتهم المهنية من أجل ضمان استبعاد هذا الشخص ذى الصلة من أى من أنشطة جمهورية مصر العربية أو المنفذ فيما يتعلق بالخدمات .

٤-٥ : يجب على جمهورية مصر العربية والمنفّذ إبلاغ بنك الاسـتثمار الأوروبى دون تأخير بما يلى :

١) أى ادعـاء أو شـكوى حقيقية فيما يتعلق بأى سـلوك محظـور أو أى عقوبة تتعلق بالخدمات، و

(٢) أى حقيقـة أو معلومـات تدرك جمهورية مصر العربيـة أو المنفذ أنها تؤكد أو تشير بشكل معقول إلى حدوث أى سلوك محظور أو أى انتهاك لما يوجب العقوبات أو الذى قد يحدث فيما يتعلق بالخدمات، أو أن أى أموال مستخدمة لغرض الوفاء بأى من الالتزامات المالية المشار إليها فى البند ٤ - ٣- مشتقة من مصدر غير مشروع؛

وتحديـد الإجـراءات التى يتعين اتخاذهـا فيما يتعلق بهذه الأمـور على النحو المحدد فيما سبق ؛

(٣) أى حقيقة أو حدث، بما فى ذلك أى تغييرات تؤثر على ملكيتها أو سيطرتها أو وضع مصلحة لها (حيث يكون لكلمات «سيطرة» و «مصلحة» و «ملكية» المعنى المعطى لمثل هذه المصطلحات من قبل سلطة العقوبات فيما يتعلق بأى عقوبات ذات صلة) مما يؤدى إلى أن تكون جمهورية مصر العربية أو المنفّذ أو أى شخص ذى صلة شخصًا خاضعًا للعقوبات.

٤-٦ : مـن المفهوم أن الإقرارات والتعهدات فيمـا يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد من ٤-٢ إلى ٤-٥- يتم طلبها وإعطاؤها فقط إلى الحد المسـموح بـه وفقًـا لأى قاعدة سـارية لمكافحة المقاطعـة فى الاتحاد الأوروبـي، مثل اللائحة 2271/96 (EC) المؤرخـة ٢٢ نوفمبـر ١٩٩٦ التى تحمى من آثار التطبيق خارج أراضـى الدولة للتشـريعات المعتمدة مـن قبل دولة ثالثة، والإجـراءات المبنية عليها أو الناتجـة عنهـا (309) OL ١٩٩٦/١١/٢٩ ، ص (١) بصيغتـه المعدلة من وقت لآخر .

٤-٧ : إذا أجرى بنك الاستثمار الأوروبى أو المفوضية الأوروبية تقييمًا أو مهمة مراقبة للخدمات، فإن جمهورية مصر العربية والمنفذ يوافقان على تقديمهما إلى ممثلى بنك الاستثمار الأوروبى أو المفوضية الأوروبية أو الأشخاص المصرح لهم من قبل بنك الاسـتثمار الأوروبى أو المفوضية الأوروبية أو الأشخاص المخولين من قبل أى منهما كل الوثائـق والمعلومات التى تكون فى حيازة جمهورية مصر العربية أو المنفذ، والتى ستساعد فى أداء تلك المهمة .

٤-٨ : أن تسمح جمهورية مصر العربية والمنفّذ ، على النحو المعمول به ، لبنك الاسـتثمار الأوروبى والمفوضية الأوروبيـة، والمحكمة الأوروبية للمراجعين، والمكتب الأوروبـى لمكافحة الاحتيال (OLAF) ومكتب المدعى العام الأوروبى (EPPO) وأى طرف ثالث مرخص له من قبل أى من الجهات السابقة بما يلى :

١) التحقـق من خلال فحص المسـتندات الأصلية (بمـا فى ذلك الحق فى عمل نسخ منها) وعن طريق الفحوصات الميدانية، من تنفيذ الخدمات؛ و / أو

(٢) إجراء تدقيق كامل على أساس أى وثيقة داعمة ذات صلة بتمويل الخدمات.

وقد تتم عمليات التحقق هذه لمدة تصل إلى سـبع سـنوات بعد التاريخ الذى يتم فيه سـداد الدفعة النهائية للاستشـارى من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، وهو التاريخ الـذى يجب أن يتم إبلاغه من قبل بنك الاسـتثمار الأوروبى إلى وزارة التعاون الدولى والمنفّذ كتابةً دون تأخير لا مُسوّغ له.

توافـق وزارة التعـاون الدولى والمنفذ على توفير الموظفيـن أو الوكلاء المعينين مـن بنك الاسـتثمار الأوروبي، والمفوضيـة الأوروبية، والمحكمـة الأوروبية لمراجعى الحسـابات ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الاحتيال OLAF ، ومكتب المدعى العام الأوروبى EPPO ، وأى طرف ثالث مخول من قبل أى مما سبق، أو يضمن تزويده بكل إمكانات الوصول والمسـاعدة اللازمين للأغراض المحـددة فى هذا البند ٤-٨. يُمنح هذا الوصول على أسـاس السـرية فيما يتعلق بأطراف ثالثة، دون المساس بالتزامات القانـون العام أو قانون الاتحاد الأوروبى الذى تخضع له هذه المؤسسـات أو الهيئات وموظفوها أو وكلاؤها أو ممثلوها المعتمدون.

(المادة ٥)

٥-١ : يجـب أن يكـون أى إخطار أو اتصال آخر يتم تقديمه بموجب هذا الاتفاق كتابيًـا وأن يذكـر العنوان اتفاق التعـاون رقـم AA-010853- 001 فيما يتعلق بالخدمات الاستشـارية لدعم مشروع الصناعة الخضراء المستدامة (GSI) من خلال تقييم السوق واختيار مخططات الاستثمار المتعلقة بهذا الاتفاق.

٥-٢ : أى إخطار أو اتصال آخر يتم تقديمه إلى أحد الأطراف بموجب هذا الاتفاق أو فيمـا يتعلـق به مكتوبًـا باللغة ينبغى أن يصاغ بالإنجليزيـة، فإن لم يكن مصوغا

بالإنجليزيـة، فيجب أن يكـون مصحوبًا بترجمة له إلى الإنجليزيـة، وفى هذه الحالة، تُغلّبُ حُجيّة الترجمة الإنجليزية، إلا أن تكون الوثيقة تشريعية أو قانونية أو ذات صبغة رسمية أخرى.

٥-٣ : ترسـل جميع الإخطارات والمراسـلات المتعلقة بهـذا الاتفاق والخدمات بالبريـد المسـجل (مع إخطار الاسـتلام) أو الفاكس أو، إلى الحد الـذى يتفق عليه الأطراف كتابة بالبريد الإلكترونى أو بأى وسـيلة أخرى من وسائل الاتصال الإلكترونية إلى العناوين التالية :

فيما يخص بنك الاستثمار

بنك الاستثمار الأوروبي: ٩٨ - ١٠٠، كونراد أديناور

L-2950 - لوكسمبورج

رقم الفاكس: + ٦٢٦٥٠٤٣٧٩٣٥٢

البريد الإلكتروني:

k.kanapinskaite@eib.org

عناية: السيدة / كريستينا كانا بينسكايت

مدير وحدة القطاع العام لدول الجوار الأوروبي

فيما يخص وزارة التعاون

وزارة التعاون الدولي: الحى الحكومي، العاصمة الإدارية الجديدة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

البريد الإلكترونى : **miniseoffice@moic.gov.eg**

عناية : الأستاذة الدكتورة رانيا المشاط، الوزيرة

فيما يخص المنفذ : جهاز شئون البيئة المصري

مبنى وزارة البيئة العاصمة الإدارية الجديدة

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الهاتف: + (٢٠٢) ٢٥٢٥٦٤٥٢

رقم الفاكس: + (٢٠٢) ٢٥٢٥٦٤٩٠

البريد الإلكترونى : **eeaa@eeaa.gov.eg**

عناية: السيد الدكتور / على أبو سنة

٥-٤ : لا يسرى أى تغيير يُجرى على تفاصيل الاتصال أعلاه إلا بعد إرسال إخطار كتابى إلكترونى أو ورقى إلى الأطراف الأخرى على العناوين المذكورة أعلاه.

٥- ٥ : تعتبر الإخطارات والمراسلات الأخرى قد تم استلامها (١) فى وقت الاستلام المسجل بواسطة خدمة التوصيل إذا تم إرسالها بالبريد المسجل، أو (٢) فى وقت الإرسال إذا تم إرسالها عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو إذا كان هذا الوقت يقع خارج ساعات العمل فى مكان الاستلام عند استئناف ساعات العمل فى هذه المادة ، تعنى ساعات العمل من ٩:٠٠ صباحًا إلى ٥:٠٠ مساءً من الاثنين إلى الخميس فى يوم ليس عطلة عامة فى مكان الاستلام .

٥-٦ : لا تنطبق هذه المادة على خدمة أى إجراءات أو مستندات أخرى فى أى إجراء قانونى أو عند الاقتضاء، أى تحكيم أو أى طريقة أخرى لتسوية المنازعات .

(المادة٦)

٦-١ : يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى تاريخ إرسال وزارة التعاون الدولى إخطارًا إلى بنك الاستثمار الأوروبى بالتصديق على هذا الاتفاق من قبل البرلمان المصري، وتظل سارية طالما ظلت أى حقوق أو التزامات أو التزامات ناشئة عن أحكامها معلقة ما لم يتم إنهاؤها وفقا لهذه المادة (٦) .

٦-٢ :يجـب أن تكـون أى تعديلات على هذا الاتفاق، بمـا فى ذلك ملاحقها، مكتوبة وموقعة من قبل الأطراف .

٦-٣ : يجـوز لبنك الاسـتثمار الأوروبـى إصدار تعليمات للاستشـارى بتعليق تقديـم كل الخدمات أو جزء منهـا (يُخطر بها المنفذ) ويجوز لـوزارة التعاون الدولى أو المنفذ أن تطلب من بنك الاسـتثمار الأوروبى القيام بذلك، إذا كانت الظروف (بما فـى ذلك ظـروف قهرية، حيث يتم تعريف هـذا المفهوم بموجب القانـون المعمول به) يجعل من الصعب أو الخطير الاستمرار . إذا طلب المنفّذ من بنك الاستثمار الأوروبى تعليق تقديم الخدمات، فيجب عليه تزويد بنك الاسـتثمار الأوروبى دون تأخير بجميع التفاصيل والأسباب اللازمة للطلب.

٦-٤ : يجوز لبنك الاستثمار الأوروبى أيضًا إصدار تعليمات للاستشارى بتعليق توفير كل الخدمات أو بعضها :

١) عندمـا يرى ضـرورة لفحص ما إذا كان تنفيذ العقد قـد تأثر بأخطاء جوهرية أو مخالفات أو سلوك محظور ؛ أو

(٢) عندما يأمر المانح بذلك أو يطلب منه ذلك ؛ أو

(٣) إذا لـم تمتثل وزارة التعاون الدولـى أو المنفّذ لأى التزام جوهرى يقع عليها بموجـب هـذا الاتفـاق أو القانـون المعمول به ، علـى الرغم من تلقـى إخطار كتابى مدته ٣٠ يوم عمل من بنك الاستثمار الأوروبى يطلب من وزارة التعاون الدولى أو من المنفذ الامتثال .

يجب على وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ حسـب الاقتضاء، تقديم أى معلومات أو توضيح أو مسـتند يطلبه بنك الاسـتثمار الأوروبى فى سـياق الفحوصات المشار إليهـا فـى النقطـة (١) أعلاه فـى ٣٠ يوم عمل بـدءًا من تاريخ اسـتلام هذا الطلب الكتابي. إذا أسـفرت هذه الفحوصات عـن معلومات موثوقة تفيد بأن تنفيذ العقد قد

تأثر بأخطاء كبيرة أو مخالفات أو سـلوك محظور منسـوب إلى وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبى بالحق فى (١) إرشاد الاستشارى بالتوقف عن تقديم الخدمات و (٢) إنهاء هذا الاتفاق بأثر فوري، دون أى مسـؤولية على بنك الاستثمار الأوروبي.

٦-٥ : يحتفـظ بنـك الاسـتثمار الأوروبـى بالحـق، دون أى مسـؤولية علـى بنـك الاسـتثمار الأوروبي، فى إصدار تعليمات للاستشـارى بوقـف تقديم الخدمات وإنهـاء هذه الاتفاقيـة دون إخطار، وإبلاغ الأطراف الأخرى بشـروط هذا الإنهاء، فى الحالتين التاليتين :

١) لأى سـبب من الأسـباب، يتم سـحب التمويل الذى يضمنه بنك الاسـتثمار الأوروبى للخدمات بموجب وثيقة التمويل، أو

٢) يصبـح غيـر قانونى فـى أى اختصاص قضائى معمول بـه، أو يصبح أو من المحتمل أن يتعارض مع أى عقوبات، بالنسـبة لبنك الاستثمار الأوروبى لأداء أى من التزاماته على النحو المنصوص عليه فى هذا الاتفاق .

٦-٦ : قـد يطلـب بنك الاسـتثمار الأوروبى من الاستشـارى التوقف عن تقديم الخدمـات، وبعـد تقديم إخطـار كتابى مدتـه ١٥ يومًا إلى الأطـراف الأخرى، ينهى هذا الاتفاق دون أى مسـؤولية على بنك الاسـتثمار الأوروبى فى حالة حدوث أى من الحالات التالية :

(أ) الاتفـاق الإطـارى أو اتفاق المكتب التمثيلى هـى أو من المحتمل أن (١) تمتنع عنه مصر أو يكون غير ملزم لمصر بأى شكل من الأشكال ؛ أو (٢) يكون غير فعال وفقًا لشروطه أو تزعم وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ أنه غير فعال وفقًا لشروطه؛ أو (٣) يكـون قـد تم الإخـلال به، بمعنى أن أى التزام تتحملـه مصر بموجب الاتفاق الإطـارى أو اتفـاق المكتب التمثيلـى لم يعد يتم الوفاء به فيمـا يتعلق بأى خدمات يوفرها بنك الاستثمار الأوروبى لأى متلق فى أراضى مصر .

(ب) فى حال علق بنك الاستثمار الأوروبى تقديم كل الخدمات أو جزء منها وفقًا للفقرة ٦-٤ (٢) ، ويستمر هذا التعليق لأكثر من ١٨٠ يوم عمل ؛

(ج) وقوع حدث تغيير القانون، حيث يعنى «حدث تغيير القانون» ما يلى :

(١) سـن، إصدار، تنفيذ أو التصديق على/ أو أى تغيير أو تعديل لأى قانون، قواعد أو لائحة (أو فى التطبيق أو التفسير الرسمى لأى قانون، قواعد أو لائحة)، أو

(٢) فرض أى عقوبات؛ أو

(٣) أى تغييـرات قانونية مالية فنية أو تنظيمية تؤثر على وزارة التعاون الدولى أو المنفذ التى تحدث بعد تاريخ هذا الاتفاق والتي، فى رأى بنك الاستثمار الأوروبي، من شـأنها أن تضعف ماديًا قدرة وزارة التعاون الدولى أو المنفذ، حسب ما هو معمول به على أداء التزاماتها بموجب هذا الاتفاق أو تقديم الخدمات إلى المنفذ ؛

(د) وقوع حدث تغيير السيطرة، حيث يعنى «حدث تغيير السيطرة» ما يلي:

(١) أى شـخص أو مجموعة من الأشـخاص يكتسبون، وفقًا للتفاهم القدرة على السيطرة على جهاز شئون البيئة المصرى أو

(٢) عدم قدرة وزارة البيئة على السيطرة على جهاز شئون البيئة المصرى أو

(٣) فى حال حدوث تخفيض فى نسـبة أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل وزارة البيئة فى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة المصرى فى تاريخ التوقيع أو

(٤) يتم اتخاذ أى قرار لحل جهاز شئون البيئة المصرى أو

(٥) فى حال كان أى شخص لديه سيطرة أو له مصلحة أو ملكية للمنفذ قد أصبح شخصا خاضعا لعقوبات؛ أو كان أى شخص يكتسب السيطرة أو المصلحة أو الملكية لـ «جهاز شـئون البيئة المصرى» قد أصبح مدرجا فى «قائمة الأشـخاص الخاضعين للعقوبات» بشكل مباشر أو غير مباشر (حيث يكون لكلمات «السيطرة» و «المصلحة» و العمل الجماعى غير المشروع» و «الملكية» المعنى المعطى لهذه المصطلحات من قبل سلطة العقوبات فيما يتعلق بأى عقوبات ذات صلة.

(٦) يقصد بمصطلح «العمل الجماعى غير المشروع» العمل معا وفقًا لاتفاق أو تفاهم (سواء أكان رسميًا أو غير رسمى)؛ و «السيطرة» تعنى القدرة على توجيه إدارة وسياسات أى كيان، سواء من خلال ملكية رأس المال الذى يحق لصاحبه التصويت، أو عن طريق العقد أو غير ذلك .

(المادة ٧)

٧-١ : لا يجوز اعتبار أى طرف فى حالة خرق لأى من التزاماته بموجب هذا الاتفاق إذا تم منعه أو تأخيره عن تنفيذ تلك الالتزامات بسبب ظروف قهرية.

٧-٢ : لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبى تحت أى ظرف من الظروف أو لأى سبب من الأسباب أى مسؤولية عن أى ضرر أو خسارة أو إصابة تتكبدها وزارة التعاون الدولى أو المنفّذ، أو موظفو وزارة التعاون الدولى أو المنفذ، أو ممتلكاتها الناشئة فيما يتعلق بتقديم الخدمات من قبل الاستشاري، بما فى ذلك عندما يكون هذا الضرر أو الإصابة نتيجة لأى فعل أو إغفال من قبل الاستشاري، أو فى حال لم يقدم الاستشارى الخدمات وفقًا للعقد، إلا أن تكون هذه الخسائر أو الأضرار أو الإصابات ناتجة فقط عن الإهمال الجسيم من بنك الاستثمار الأوروبى أو الاحتيال أو سوء السلوك المتعمد فى تنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق؛

٧-٣ : لا تتحمل المفوضية الأوروبية، التى تمثل الاتحاد الأوروبي، بصفتها عضوًا فى جمعية المانحين للصندوق الائتمانى لتسهيلات الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية « FEMIP، المسؤولية تحت أى ظرف من الظروف أو لأى سبب من الأسباب عن أى ضرر أو خسارة أو إصابة يتعرض لها المروّج، أو يتسبب فيها أى من الموظفين التابعين لـ «المنفّذ» أو أى تلف يحدث لممتلكاتها يكون ناشئا عن هذا الاتفاق، أو يكون متعلقًا بتنفيذه ؛

٧-٤ : يجـب على وزارة التعاون الدولـى والمنفّذ، مجتمعين ومنفردين، تعويض وإبراء ذمة بنك الاستثمار الأوروبى وموظفيه ومسؤوليه ومحافظيه ومندوبيهم أو وكلائه من وضد أى خسائر أو مطالبات أو طلبات أو أضرار أو التزامات مترتبة على أى نوع من المصاريف (بما فى ذلك أتعاب ومصاريف الاستشـاريين) التى قد يتحملها بنك الاستثمار الأوروبى أو يتكبدها نتيجة لأى فعل أو إغفال ارتكبته وزارة التعاون الدولى أو المنفـذ أو لم تمتثل وزارة التعاون الدولـى أو المنفذ لأى من التزاماتها المنصوص عليها فى هذا الاتفاق، ويشمل ذلك ما يتعلق بأية عقوبات.

(المادة ٨)

٨-١ يخضع هذا الاتفاق وصياغته وتكوينه وصلاحيته للقانون الفرنسي.

٨-٢ يبذل الأطراف قصارى جهدهما لتسوية أى نزاع بينهما وديًا . ولأغراض هذه المادة (٨) فإن مصطلح «نزاع» يعنى أى نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف ينشـأ عـن أو يتعلـق بـ أو يكون ذا صلة بهذا الاتفاق، بمـا فى ذلك أى نزاع يتعلق بوجوده، وصلاحيته، ، وتفسـيره ، وأدائه ، وخرقه ، أو تعليقه أو إنهائه أو عواقب بطلانه وأى نزاع يتعلق بأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنه أو تتعلق به.

٨-٣ إذا لـم يتـم التوصل إلـى اتفاق ودى فى غضون ٦٠ يومًـا من تاريخ قيام أحـد الأطراف بإخطار الطرف الآخر بالنزاع، فيجب تقديم جميع النزاعات إلى المحاكم الفرنسـية، والتى يكون لها اختصاص حصرى لتسـوية أى نزاع من هذا القبيل. يتفق الأطـراف علـى أن المحاكم الفرنسـية هى أكثـر المحاكم ملاءمة لتسـوية النزاعات، وبالتالى لن يجادل أى من الأطراف على خلاف ذلك .

٨-٤ : لا يوجـد فـى هذه المادة (٨) ما يتعارض مـع امتيازات وحصانات بنك الاسـتثمار الأوروبى على النحو المنصوص عليه فى معاهدات الاتحاد الأوروبي، بما فى ذلك، على سـبيل المثال لا الحصر، حصانة أرشـيفية، ويحتفظ بنك الاسـتثمار الأوروبى صراحة بحقوقه فى ذلك الخصوص.

(المادة ٩)

٩-١ : لا يجـوز تفسـير أى إخفـاق أو تأخير من بنك الاسـتثمار الأوروبى فى ممارسـة أى من حقوقه بموجب الاتفاق الماثل أو بموجب القانون المعمول به على أنه تنازل منه عن ذلك الحق.

٩-٢ : لا يجـوز اعتبـار أى نص فى الاتفاق الماثل على أنه بمثابة تنازل صريح أو ضمني، عن الامتيازات أو الحصانات أو الإعفاءات التى يتمتع بها بنك الاستثمار الأوروبى أو محافظوه أو مديروه أو من ينوب عنهم أو موظفوه أو خبراؤه الذين يضطلعون بمهام لصالح بنك الاستثمار الأوروبى .

٩-٣ : لا يجوز لوزارة التعاون الدولى أو للمنفّذ التنازل عن أو نقل أى حقوق أو التزامات ناشئة عن هذا الاتفاق دون موافقة كتابية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي.

٩-٤ : إذا تـم اعتبـار أى حكم من أحكام هذا الاتفاق غير قانونى أو غير قابل للتنفيذ فى إجراء قضائي، فسيتم فصل هذا الحكم ويكون غير سارى المفعول، شريطة أن تظل الأحكام والشـروط الأساسـية لهذا الاتفاق قانونية وقابلة للتنفيذ، فإن بقيته تظل اتفاقا سارى المفعول وملزمًا للطرفين.

٩-٥ : باسـتثناء مـا هـو منصوص عليه فـى البند ٣-٢ ، فقد تـم إعداد هذا الاتفاق لصالح الأطراف، ولا يحق لأى شخص ليس طرفا تنفيذ أو التمتع بمزايا أى بند من بنود هذا الاتفاق.

الإحالات على الأطراف الثالثة، ولا سيما العلاقات القانونية المبرمة بين الأطراف وأى أطراف ثالثة فى سياق الخدمات، لا تمنح، ولا يجوز تفسيرها على أنها تمنح أى حـق لهذه الأطراف الثالثة تفرض بمقتضاه ، التمتـع بمزايا أو الاعتماد على أى حكم من أحكام هذا الاتفاق. يوافق الأطراف صراحة على أن هذه الإشـارات تتم فقط لغرض توفيـر فهم مناسـب لإدارة الخدمات وأنه لا يجوز لأى بند مـن بنود الاتفاق أن يمنح،

بشكل مباشر أو غير مباشر ، أى حق لأى طرف ثالث، ما لم يكن ذلك منصوصا عليه صراحة فى هذا الاتفاق. تسـود هذه الفقرة على أى حكم يخالف الاتفاق، سـواء أكان صريحًا أم ضمنيًا.

(المادة ١٠)

١٠-١ : يشتمل هذا الاتفاق على هذه الشروط المنفذة والملحقات التالية، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه :

الملحق ١ - الخدمات .

الملحق ٢ - إجراءات التعاون فى تصميم ومراقبة تقديم الخدمات .

فى حال وجود تعارض بين أحكام هذه الشـروط المنفذة وأحكام أى ملحق، تكون هذه الشروط المنفذة هى السائدة .

١٠-٢ : يوافق الأطراف على عدم جعل هذا الاتفاق، أو أى جزء منه، علنيًا بأى شـكل من الأشـكال دون موافقة كتابية مسبقة من الأطراف الأخرى، إذ يجب أن تحدّد أيضا أى شروط أو أحكام يتم بموجبها منح هذه الموافقة.

١٠-٣ : ستشـمل الإحالات على منظمة عامة من يخلفها ، وإذا لم تعد مؤسسـة عامة موجودة أو توقفت عن أداء وظائفها دون من يخلفها ، فسيتم اعتبار الإشارات إلى هذه المنظمة العامة على أنها تتضمن إشارة إلى أى منظمة عامة أو أى مؤسسة عامة أو كيان يتولى أى من وظائف ومسؤوليات هذه المنظمة العامة أو كليهما .

١٠-٤ : المراجـع التـى تحتـوى على مصطلحات مثل «يشـمل» و «ويشـمل ذلك» ، سـواء اسـتخدمت أم لم تسـتخدم الكلمات «ليس المذكور حصريا» أو «على سـبيل المثال لا الحصر» ، لن تُعَدّ مقيدة بعدد العناصر المذكورة، ولكنها ستفهمُ على أنها «ليسـت حصرية» ، وتُفسّـرُ على أنها تعنى «يشـمل ذلك أمورًا ليست حصرية» و «يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر».

١٠-٥ : العبـارات العامة التى ترد فى هذا الاتفاق وتكون مسـبوقة أو متبوعة بعبارة من قبيل «آخر» أو «ويشـمل ذلـك» أو «مثل» أو «على وجه الخصوص» لن تكون مقيدة بمعنى تلك العبارة السـابقة أو التابعة لها، ذلك أنها عبارات متبوعة أو مسـبوقة (وفقا لمقتضى الحال) بأمثلة معينة يُقصد منها أن تلك الأمثلة متضمنة فى معنى تلك العبارات العامة.

١٠-٦ : ما لم يقتض السـياق خلاف ذلك، حيثما اسـتُخدمت صيغة الجمع فى هـذا الاتفـاق فإنه تنطبق على صيغة المفرد، وكذلـك صيغة المفرد تنطبق على صيغة الجمع، وحيثما اسـتخدمت جُمَلٌ منسـوبة إلى أحد الجنسـين فهى تنطبق على النسبة إلى الجنس الآخر.

أنفذ الأطراف هذا الاتفاق، ووقع عليه نيابة عنهم ؛ وقد حُرّر من أربع نسخ أصلية باللغـة الإنجليزيـة (ووقع على كل صفحة منه بالأحرف الأولى ممثل عن وزارة التعاون الدولى والمنفّذ)، وسلمت نسخة واحدة منها لوزارة التعاون الدولى ونسخة واحدة للمنفّذ ونسختان لبنك الاستثمار الأوروبي.

نيابة عن جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولى التى تمثلها تمثيلًا صحيحًا لأغراض التوقيع على الاتفاق الماثل :

معالى الدكتورة / رانيا المشاط

الوزيرة

تاريخ التوقيع : / / ٢٠

نيابة عن وزارة البيئة :

جهاز شئون البيئة المصرى الذى يمثلها تمثيلا صحيحًا لأغراض التوقيع على الاتفاق الماثل:

د/ على أبو سنة

الرئيس التنفيذي

تاريخ التوقيع : / / ٢٠

ينيب عن بنك الاستثمار الأوروبي

ويمثله تمثيلا صحيحًا لأغراض التوقيع على هذا الاتفاق:

السيد/ ليونيل رابايل

Lionel Rapaille

مدير بنك الاستثمار الأوروبى

تاريخ التوقيع : / / ٢٠٢

السيد / مارتن فاتر

Martin Vatter

استشارى إدارى / رئيس وحدة

الإدارة القانونية

تاريخ التوقيع : / / ٢٠٢

الملحق (١)
الخدمات

(أ) الخلفية :

منذ عام ٢٠٠٢، تم تجميع عمليات بنك الاستثمار الأوروبى فى بلدان المنطقة الأورو - متوسطية الشريكة فى إطار تسهيلات الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية FEMIP » . تهدف الشراكة إلى مساعدة بلدان المنطقة الأورو- متوسطية الشريكة فى مواجهة تحديات التحديث الاقتصادى والاجتماعى وتعزيز التكامل الإقليمى من خلال الدعم المالى لمشروعات البنية التحتية والاستثمارات فى رأس المال البشرى والمخططات التى تستهدف حماية البيئة على وجه التحديد.

فى سياق تسهيلات الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية، أنشأ بنك الاستثمار الأوروبي، فى عام ٢٠٠٤ ، الصندوق الائتمانى متعدد المانحين ومتعدد الأغراض والقطاعات. هدفه الرئيسى هو دعم أنشطة بنك الاستثمار الأوروبى فى بلدان المنطقة الأورو - متوسطية الشريكة من خلال تمويل الأنشطة الاستشارية المتعلقة بالمشروع، ودعم بناء القدرات والدراسات الأولية، وعمليات رأس المال المخاطر «صندوق الائتمان الخاص بتسهيلات الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية.

كان صندوق الائتمان الخاص بتسهيلات الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية FTF ممولا رئيسا فى منطقة الجوار الأوروبى الجنوبى لدعم وتعزيز التأثير الإنمائى لأنشطة بنك الاستثمار الأوروبى فى منطقة البحر المتوسط. تتمثل أهداف صندوق الائتمان الخاص بتسهيلات الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية FTF فى تقديم الدعم للمشروعات فى أربعة قطاعات ذات أولوية ، وهى الوصول إلى التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والشركات ذات رأس المال المتوسط، والبنية التحتية والبيئة، ورأس المال البشري، والبحث والتطوير والابتكار من خلال المساعدة الفنية وعمليات رأس المال المخاطر.

سـيتم تمويل عملية المسـاعدة الفنية بمنحة من « تسهيلات الاستثمار والشراكة الأورومتوسـطية» و «الصنـدوق الائتماني» التابع لها وهى تمثـل «وثيقة التمويل» لغرض الاتفاق الماثل.

(ب) وصف المشروع الذى تدعمه الخدمات :

يقـدم مشـروع الصناعـات الخضـراء المسـتدامة (GSI) للشـركات العامـة والخاصـة قروضا ميسـرة ومنحًا كحافز لتنفيذ الاسـتثمارات الخضراء فى المجالات الرئيسة التالية :

التخلص من التلوث الصناعى للهواء والماء والتربة وأماكن العمل ؛

تقليـل الانبعاثـات الكربونيـة فى القطـاع الصناعى من خلال اسـتخدام الطاقة المتجددة والهيدروجين الصافى والغاز الحيوى ؛

تطوير ممارسات الصناعة المستدامة من خلال رفع كفاءة الطاقة وكفاءة استخدام الموارد وتدخلات الاقتصاد الدائري.

وكذلك سيساعد المشروع الجديد المنفذ فى رقمنة إجراءاته البيئية الرئيسية مثل التصاريح البيئية وتقييم الآثار البيئية، والتى ينبغى أن تساهم بشكل مؤثر وفعال فى الكفاءة والشفافية على وجه العموم.

(جـ) وصف الخدمات :

١ - الخدمات :

قامت وحدة إدارة المشروع التابعة للبرنامج المصرى لمكافحة التلوث الصناعى - EPAP III ٣ بإعداد قائمة مشروعات استثمارية محتملة لمشروع الصناعة الخضراء المسـتدامة GSI بناءً على بعض التحليلات الأولية للسـوق. وبناءً على هذا العمل ، ستضطلع المساعدة الفنية بما يلى :

١ - تحديد المنفذ والاتفاق معه على نطاق الاسـتثمارات المسـتهدفة بما يتسق مـع الغرض المعلـن من مبادرة المعاييـر العالمية ومع المفاهيـم المتعلقة بالتغيرات المناخية والتمويل الأخضر .

٢ - إجراء تقييم مفصل للسوق لتحديد الاحتياجات الاستثمارية لـ: المشروعات الصغيـرة والمتوسـطة SMEs، وللشـركات الصناعية الكبرى وللفـرص التى تتيحها السوق لاعتماد الأنشطة المتعلقة بـ : الحد من التلوث، وتقليل الانبعاثات الكربونية، وتفعيل الاقتصاد الدائرى .

٣ - الاتصـالات، والمقابـلات ، وجمع المعلومات من الشـركات لتحديد نطاق الاستثمارات وبناء مجموعة مشروعات، ويشمل ذلك تقييم القدرة على تحمل التكاليف لشركة تدير مثل هذه الاستثمارات.

٤ - تحديد أولويات لخطط الاستثمار ، بما يتسق مع المعايير المؤهلة المتعلقة ببنك الاسـتثمار الأوروبي، ومع غيرها من المعاييـر المتفق عليها مع جهات التمويل المحتملة ومسـاعدة المنفّذ فى اختيار الاستثمارات ذات التأثير الأكبر على التخفيف من حدة آثار التغيرات المناخية والآثار البيئية.

٥ - إجراء تحليل مالى لخطط الاستثمار المختارة وتحديد حزمة الاستثمار المثلى لكل مسـتفيد لتعزيز جهود التحول الأخضر، ويشـمل ذلك النسـبة المثلى للمنحة / القرض مع مراعاة حالة السوق، كما يشمل خطط التمويل السائدة .

٦ - دعم وزارة البيئة وجهاز شئون البيئة المصرى عبر رقمنة إجراءاتهم وعملياتهم البيئيـة من خـلال مراجعة المتطلبات الحالية واقتراح حل لدمـج التقنيات الرقمية فى عمليات المنفذ.

٧ - وضـع كتيب للتشـغيل وإطار منطقى لتبسـيط عملية وإجـراءات البرنامج المصرى لمكافحة التلوث الصناعى من أجل تسهيل التنفيذ وجذب الطلب.

٨ - وضـع مذكرة مفاهيمية تحدد احتياجات بنـاء القدرات لدعم التنفيذ الفعال للصناعة الخضراء المستدامة .

التكلفة التقديرية للخدمات : مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ يورو .

٢ - الكيانات المستفيدة :

يتمثل المستفيدون من الخدمات المذكورة أعلاه فى : جهاز شئون البيئة المصرى (EEAA)، ووزارة البيئة (MoE).

٣- التسهيلات التى سيتم توفيرها :

إلى الحد المذكور فى الشروط المرجعية لعقود الخدمات، يجب على المستفيد إتاحة مكتب الاستشاريين والمرافق والتسهيلات الأخرى لتقديم الخدمات فى مصر .

٤- عناصر الإعلان عن الجهة الممولة :

يجب على المستفيد اتخاذ جميع التدابير المناسبة للإعلان عن حقيقة أن الخدمات يتم تمويلها من خلال الدعم المالى من بنك الاستثمار الأوروبي، صندوق الائتمان الخاص بتسهيلات الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية « **FEMIP Trust Fund** » . يجب أن تقر المعلومات المقدمة للصحافة أو إلى أى طرف ثالث وجميع المواد الدعائية ذات الصلة والإخطارات والتقارير والمنشورات الرسمية بأن الخدمات يتم تقديمها بتمويل من صندوق الائتمان الخاص بتسهيلات الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية، من خلال بنك الاستثمار الأوروبي».

يجب أن تتضمن جميع المواد المعدلة والمتاحة للجمهور النص التالى :

يتم تمويل عملية المساعدة الفنية من خلال صندوق الائتمان الخاص بتسهيلات الاستثمار والشراكة الأورومتوسطية. تم إنشاء هذا الصندوق فى عام ٢٠٠٤ وتم تمويله- حتى الآن - من قبل ١٦ دولة عضوًا فى الاتحاد الأوروبى والمفوضية الأوروبية، ويهدف إلى تعزيز تنمية القطاع الخاص وتعزيز البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية فى منطقة البحر المتوسط من خلال تمويل إعداد المشروعات وتنفيذها، وبناء القدرات ودعم رأس المال المخاطر».

الملحق (٢)

إجراءات التعاون فى تصميم ومراقبة تقديم الخدمات

يوفر هذا الملحق التوجيهات التى بموجبها يتفق الأطراف على العمل فى تصميم الخدمات وشرائها ومراقبتها والموافقة عليها.

١ - المبادئ العامة للتعاون :

وفقًا للبند ٢-٥ من الاتفاق، سوف يقوم المنفّذ بتسهيل الاتصال والتعاون بين السلطات المختصة ذات الصلة فى جمهورية مصر العربية حسب الضرورة للتصميم وتقديم الخدمات بنجاح.

لتنسيق المشروع وتحقيق إجماع فنى ومتابعة التقدم، سيتم تشكيل لجنة توجيهية للمشروع من ممثلين عن جميع الجهات المعنية بالإضافة إلى ممثلين عن وزارة التعاون الدولي، المنفّذ وبنك الاستثمار الأوروبي. يتمثل الدور الرئيسى لهذه اللجنة فى تزويد الاستشارى بجميع البيانات المتاحة ذات الصلة من مختلف الجهات المعنية، ومتابعة التقدم المحقق فى المهمة، وتوجيه المهمة وتسهيلها لتمكين الاستشارى من تقديم الخدمات بنجاح فى حدود الاتفاق والموافقة على الجدول الزمنى الخاص به.

٢ - تصميم وشراء الخدمات :

٢-١ تصميم الخدمات :

سيتعاون الأطراف فى تصميم المواصفات الفنية للخدمات، وتحديد الأهداف والنطاق وطرق تقديم الخدمات إلى الحد الذى يتم فيه تسليم الخدمات بموجب عقود منفصلة، يجب إعداد مجموعات منفصلة من المواصفات الفنية والموافقة عليها من قبل الأطراف. ويجب أن تصبح هذه المواصفات الفنية جزءًا من الشروط المرجعية التى يجب أن يدرجها بنك الاستثمار الأوروبى فى وثائق الشراء لاستخدامها فى اختيار الاستشاري.

بمجرد الانتهاء من وضع الشروط المرجعية، سيقدم المنفذ موافقته الكتابية على الشـكل النهائى للشـروط المرجعية عبر البريد الإلكترونى على المستوى التشغيلي. مـن خـلال تقديم هذا القبول، سـيقر المنفّذ بأن الشـروط المرجعيـة المذكورة تعكس وتسـتجيب بشـكل كامل للاحتياجات المحددة، وأن المنفّـذ يقبلها دون تحفظ . لن يتم حجب هذا القبول إلا لمسـوّغات قوية وسـيعتبر أنه قد تم منحه إذا لم يتم رفضه صراحـة فـى غضون عشـرين يـوم عمل من تلقى طلـب كتابى بهذا الصـدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

بناء على الشـروط المرجعيـة الموضوعة والاتفاق عليها كمـا هو موضح أعلاه، سـيطلق بنك الاسـتثمار الأوروبى المناقصة ويختار الاستشارى لتقديم الخدمات وفقًا لقواعد وإجراءات الشـراء الخاصة به. يقر المنفّذ بأنه، بصفته الجهة المشـترية للعقد، قد يحتاج بنك الاستثمار الأوروبى إلى تعديل أو تفسير الشروط المرجعية أثناء إجراء الشـراء، شـريطة أن يكـون أى تغيير أو تفسـير من هذا القبيل، عندمـا يتعلق الأمر بالنطاق أو المحتوى أو التسلسل أو يتم الاتفاق على مدة الخدمات مع المنفّذ قبل أن ينقلها بنك الاستثمار الأوروبى إلى المرشحين أو مقدمى العطاءات .

من أجل تجنب مخاطر عدم الامتثال لمبادئ الشراء (الشفافية والتناسب والمساواة فى المعاملة وعدم التمييز وتجنب تضارب المصالح) يتعهد المنفذ بعدم الإفصاح (١) حتى منح العقد المبرم من قبل بنك الاسـتثمار الأوروبى أو الشـروط المرجعية أو أى معلومـات إضافية فيما يتعلق بالاختصاصات باسـتثناء الأشـخاص الذين يحتاجون إلى معرفة الأغراض المحددة فى الفقرة السـابقة ، و (٢) بعد منح العقد من قبل بنك الاسـتثمار الأوروبى فقط بموافقة كتابية مسـبقة من بنك الاسـتثمار الأوروبى ووفقًا للشروط المتفق عليها .

٢-٢ شراء الخدمات :

يحـق للمنفـذ تعيين ممثل كمراقب أو عضو له حـق التصويت، فى لجنة التقييم التى تم تشـكيلها من قبل بنك الاسـتثمار الأوروبى لاختيار الاستشـارى يتم تحديد دور ممثل «المنفّذ» فى لجان التقييم من قبل بنك الاسـتثمار الأوروبي، وفقًا لقواعده وإجراءاته الداخلية، وسـيتم إبلاغه فى الوقت المناسب إلى «المنفذ». سيشارك ممثل المنفّـذ فـى لجنة التقييـم عبر الإنترنت . يتحمـل المنفذ جميـع التكاليف المتعلقة بمشاركة ممثله فى لجان التقييم المذكورة فى حال حدوث ذلك .

فيما يتعلق بما سبق، فإن إجراءات لجنة التقييم من فتح المناقصات حتى انتهاء عمل لجنة التقييم، تكون سرية. لا يجوز لأى مشارك فى لجنة التقييم الإفصاح عن أى معلومـات تتعلق بفحص المناقصات أو توضيحها أو تقييمها، ولا يجوز الإفصاح عن أى قرارات بشأن منح العقد قبل اعتماد تقرير التقييم من قبل بنك الاستثمار الأوروبي. أى إفشـاء لهـذه المعلومات بعد الموافقة على تقرير التقييم من قبل بنك الاسـتثمار الأوروبى لن يتم إلا من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، وفقًا لقواعده وإجراءاته الداخلية، أو بموافقة كتابية مسـبقة من بنك الاسـتثمار الأوروبي. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تظل وثائق المناقصات داخل مبانى بنك الاستثمار الأوروبى فى جميع الأوقات.

إذا لـم يقـم المنفـذ بتعيين ممثل فى لجنـة التقييم التى تم تشـكيلها من قبل بنـك الاسـتثمار الأوروبى لاختيار الاستشـاري، فسـيبلغ بنك الاسـتثمار الأوروبي المنفـذ بنتيجـة إجـراء المناقصـات بمجـرد قبولـه توصيـة لجنـة التقييم بشـأن إرساء العقد.

٣ - الرقابة على الخدمات :

سيتعاون المنفذ وبنك الاستثمار الأوروبى بشكل وثيق فى مراقبة تقديم الخدمات من قبل الاستشاري.

يقوم المنفذ بمراجعة المخرجات وتقارير النشاط (وفقا للشروط المرجعية) المقدمة من قبل الاستشارى وسيقدم عن طريق البريد الإلكترونى إلى بنك الاستثمار الأوروبى مع تعليقاته المكتوبة أو قبوله لهذه التسليمات أو التقارير ، ويشمل ذلك عند الاقتضاء أسباب رفضه لهذا القبول. سيتم اعتبار قبول المنفذ للتسليم أو التقرير ذى الصلة قد تم تقديمه إذا لم يتم رفضه صراحةً فى غضون (١٥) يومًا من أيام العمل من تلقى طلب كتابى فى هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

كما هو محدد فى البند ٢-٦ من الاتفاق، سيأخذ بنك الاستثمار الأوروبى فى الاعتبار رأى المنفّذ عندما يتخذ قراره الخاص بشأن الموافقة على المخرجات والتقارير التى يصدرها الاستشارى مقابل شروط العقد مع الأخذ فى الحسبان الالتزامات التعاقدية لبنك الاستثمار الأوروبى تجاه الاستشارى بموجب العقد، يقر المنفذ بأن القرار النهائى بشأن الموافقة على المخرجات والتقارير التى يصدرها الاستشارى على أنه قد تم تسليمها وفقا للعقد يقع على عاتق بنك الاستثمار الأوروبى .

مع الأخذ فى الحسبان أحكام البند ٢-٤ من الاتفاق، فإن الموافقة على الخدمات (أو أى جزء منها ، بما فى ذلك أى تقرير عن النشاط) من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، وأنه قد تم تسليمها وفقًا لشروط العقد يجب أن تكون دون الإخلال بحق المنفّذ فى رفض مثل هذا التسليم باعتباره لا يستجيب لاحتياجاته الخاصة. يجب على المنفذ إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبى بهذا الرفض كتابة موضحًا أسبابه. علاوة على ذلك، يتعهد المنفذ بعدم استخدام أى من هذه التسليمات، وبناءً على طلب كتابى من بنك الاستثمار الأوروبي، إتلاف أى نسخ من التسليمات التى فى حوزته والتأكد من أن أى نسخ من المخرجات التى قد تكون فى حوزة كيانات أخرى يتم تدميره.

من أجل الوضوح، فإن قرار بنك الاستثمار الأوروبى بقبول، وفقًا للفقرة ٢-٦ (٢) ، أن الخدمات التى قدمها الاستشارى قد تم تسليمها وفقا لشروط العقد

ليســت- ولن تكون كذلك - تُفسّــر على أنها تلغى أو تبطل رفضًا لنفس الخدمات من قبل المنفذ على أنه لا يســتجيب لاحتياجات المنفّذ أو لا يكون مناســبا للغرض الذى ينــوى المنفّــذ القيام به كتقييــم للخدمات من قبل بنك الاســتثمار الأوروبى ومن قبل المنفّذ على التوالي، وفقًا لمعايير مختلفة.

يتولى المنفذ، إذا طلب بنك الاستثمار الأوروبى منه ذلك ، مراجعة الجداول الزمنية التى تسجل أيام أو ساعات عمل خبراء الاستشارى فى الموقع فى مصر، ويؤكد دقتها مــن خلال التوقيع عليها . يحق للمنفذ رفض قبــول الجداول الزمنية المقدمة من واحد أو أكثر من الخبراء المعينين من قبل الاستشــارى لتقديم الخدمات، إذا كان الجدول الزمنى لا يعكس بشكل صحيح أيام أو ساعات عمل هذا الخبير فى تقديم الخدمات، أو إذا كانت جودة الخدمات المقدمة من قبل الخبير المعني، فى رأى مسبب لا تتوافق مع متطلبات الشــروط المرجعيــة، أو - إذا كان ذلك ممكنا - لا تتوافق مع المعايير المهنية المتوقعة فى الصناعة ذات الصلة من مزود، خبير فى تقديم هذه الخدمات.

يجب على المنفذ إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبى بقراره بشأن قبول أى جدول زمني، بمــا فى ذلك عند الضرورة، أســباب رفضه لهــذا القبول. يعتبر قبــول المنفذ للجدول الزمنــى ذى الصلة ممنوحًــا إذا لم يتم رفضه صراحة فى غضون ١٥ يوم عمل من تلقى طلب فى هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

٤ - تعديلات على الخدمات والتغييرات المتعلقة بموظفى الاستشارى :

يجــوز للمنفّذ أن يطلب تعديلات على تصميــم الخدمات أثناء تنفيذ العقد. يتم إرسال هذا الطلب إلى بنك الاستثمار الأوروبى إلى جانب تسويغ التعديلات المطلوبة، قبل (٣٠) يوم عمل على الأقل من التاريخ المحدد لتطبيق هذه التعديلات. يحق لبنك الاســتثمار الأوروبى معارضة تلك التعديلات لا ســيما للأسباب المتعلقة بقواعد إدارة المشتريات والعقود المعمول بها، على أن يبلغ المنفذ بأسباب هذا الرفض .

يحق للمنفذ أن يتم استشـارته والموافقة علـى أى تعديلات جوهرية على تصميم الخدمـات والتى قـد يتصورها بنك الاسـتثمار الأوروبى أو الاستشـارى أثناء تنفيذ العقد. سـيتم اعتبـار المنفّذ موافقا على أى تعديلات من هـذا القبيل إذا لم يرفضها صراحةً فى غضون (١٥) يوم عمل من تلقى الاتصال من بنك الاستثمار الأوروبى بشأن التعديلات المقترحة. إذا كان ذلك ممكنا ، فسوف يبلغ المنفّذ بنك الاستثمار الأوروبى بأسباب رفضه .

يحق للمنفّذ أن يتم استشارته والموافقة على أى تغييرات تطرأ على فريق الخبراء المقدم من الاستشـارى على النحو المحدد فى الشـروط المرجعية، التى يتوخاها بنك الاستثمار الأوروبى أو الاستشارى أثناء تنفيذ العقد. سيتم اعتبار المنفّذ موافقًا على أى تعديلات من هذا القبيل إذا لم يرفضها صراحة فى غضون (١٥) يوم عمل من تلقى الاتصال من الاستشارى أو بنك الاستثمار الأوروبى بشأن التعديلات المقترحة. إذا كان ذلك ممكنا ، فسوف يبلغ المنفذ بنك الاستثمار الأوروبى بأسباب رفضه.

يجوز للمنفذ فى أى وقت أثناء تنفيذ العقد أن يطلب اسـتبدال واحد أو أكثر من الخبراء الذين يقدمهم الاستشـارى إلى الحد الذى يكون فيه مبررًا على أسس معقولة. يجب إرسـال هذا الطلب إلى بنك الاسـتثمار الأوروبى مع توضيح مسوغات التغييرات المطلوبة. يحق لبنك الاسـتثمار الأوروبى معارضة تلك التعديلات، لا سيما للأسباب المتعلقـة بقواعد إدارة المشـتريات والعقود المعمول بها ، علـى أن يبلغ البنك المنفذ بأسباب هذا الرفض.

يحتفظ بنك الاسـتثمار الأوروبي، بصفته الطرف المقابل التعاقدى للاستشـارى بموجب العقد بالقرار النهائى بشـأن تنفيذ أى تعديل على العقد، ويمكنه أن يستشـير المنفّذ، عند الضرورة، وبما يتواءم مع ما ورد أعلاه .

٥ - الإفصاح عن البيانات الشخصية :

سـوف يُفصح بنك الاسـتثمار الأوروبي، أو مـن ينوب عنه، للمنفّـذ عن بيانات شخصية وسيستخدمها المنفّذ على النحو التالى :

(أ) الأشخاص الذين تخصهم البيانات سوف تتعلق البيانات الشخصية بأشخاص الخبراء الذين عينهم الاستشاريون لتقديم الخدمات.

(ب) فئات البيانات الشـخصية ستشـمل البيانات الشـخصية ما يخص الفئات التالية : التعريف بالشـخص صاحب البيانات (مثل اسـمه وصفته الوظيفية وما إلى ذلك) ؛ والتعريف بمؤهلاته العلمية وخبراته المهنية.

(ج) التدابير الأمنية : يتعهد المنفّذ باعتماد تدابير أمنية فنية وتنظيمية لمعالجة المخاطر الكامنة فى التعامل مع البيانات الشـخصية المعنية والنظر فى طبيعتها من أجل مراعاة ما يلى :

١ - منع أى شخص غير مصرح له من الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التى تعالج البيانـات الشـخصية، ولا سـيما: (١) القراءة أو النسـخ أو التغييـر أو الإزالة غير المصـرح بها لوسـائط التخزيـن ؛ (٢) إدخال البيانات غير المصرح بها أو الكشـف غير المصرح به أو تغيير أو محو البيانات الشخصية المخزنة؛ و (٣) الأشخاص غير المصرح به لهم باستخدام أنظمة معالجة البيانات عن طريق مرافق نقل البيانات ؛

٢ - التأكـد مـن أن مسـتخدمى نظـام معالجـة البيانـات المصـرح لهم بذلك لا يسـتطيعون الوصـول إلا للبيانـات الشـخصية المنصـوص علـى منحهـم حـق الوصول إليها؛

٣ - تسجيل البيانات الشخصية التى تم إرسالها ، ومتى أرسلت، ولمن أرسلت؛

٤ - التأكد من أن البيانات الشـخصية المُعالجة لصالح أطراف ثالثة لن يُسـمح بمعالجتها إلا بالطريقة التى تحددها المؤسسة المتعاقدة أو الكيان المتعاقد ؛

٥ - التأكد من عدم إمكانية قراءة البيانات الشـخصية أو نسـخها أو محوها إلا بإذن أثناء إرسالها أو نقل وسائط التخزين التى تحتوى عليها ؛

٦ - تصميم هيكلها التنظيمى بطريقة تلبى متطلبات حماية البيانات .

(د) تفاصيـل الاتصـال بالأشـخاص أصحـاب البيانـات لممارسـتهم حقوقهم فى هذا الصدد :

تحديـد تفاصيل الاتصالات الخاصـة بنقطة الاتصال المتعلقة بالمنفذ فى الأمور ذات الصلة بحماية البيانات الشخصية :

جهاز شئون البيئة المصري

مبنى وزارة البيئة العاصمة الإدارية الجديدة

القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: eeaa@eeaa.gov.eg

عناية : د. على أبو سنة

وزارة التعاون الدولي

مقر الحى الحكومى بالعاصمة الإدارية الجديدة

القاهرة، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكترونى : ministeroffice@moic.gov.eg.

عناية : معالى الدكتورة/ رانيا المشاط، الوزيرة

(هـ) حقوق الأشخاص أصحاب البيانات الوصول والتصحيح والحذف والاعتراض:

يجب تزويد موضوعات البيانات، سـواء بشـكل مباشـر أو عن طريق طرف ثالث بالمعلومات الشخصية الخاصة بهم التى تحتفظ بها المؤسسة، باستثناء الطلبات التى

تكون مسـيئة بشـكل واضح، بناءً على مواعيد دورية غير مناسـبة، من حيث عددها أو مُعدّل تكرارها أو طبيعتها المنهجية، أو الطلبات التى لا تدعو الحاجة إلى منح حق الوصول إليها بموجب القواعد والإجراءات المعمول بها لدى بنك الاستثمار الأوروبي.

شريطة أن يكون المشرف الأوروبى على حماية البيانات قد أعطى موافقته المسبقة ، ولا يتطلـب الأمـرُ منـح حق الوصول إلـى البيانات إن كان من المرجـح أن ينجم عنه إلحـاق ضرر جسـيم بمصالح المنفّـذ أو بمصالح المنظمات الأخـرى التى تتعامل مع وزارة التعاون الدولى أو مع المنفذ، ولا يجوز التعدى على الحقوق والحريات الأساسية للشخص صاحب البيانات.

لا يتطلـب الأمر تحديد مصادر البيانات الشـخصية إن تعـذّر الوصول إلى تلك المصادر إلا ببذل جهود استثنائية، أو إن ترتب على تحديد تلك المصادر انتهاك حقوق أشخاص آخرين بخلاف صاحب البيانات.

يجـب أن يكون أصحـاب البيانات قادرين على تصحيح المعلومات الشـخصية الخاصة بهم أو تعديلها أو حذفها عندما تكون غير دقيقة أو تتم معالجتها وفقًا لهذه المبادئ . إذا كانت هناك أسباب مقنعة للشك فى شرعية الطلب، فقد تطلب المنظمة مزيدًا من التبريرات قبل الشروع فى التصحيح أو التعديل أو الحذف. لا يُشترط تقديم إخطـار بأى تصحيـح أو تعديل أو حذف لأطراف ثالثة أفصح لها عن البيانات إن كان ذلك يتطلّب جهدًا استثنائيًا .

كما يجب أن يكون لأصحاب البيانات الحقُّ فى الاعتراض على معالجة بياناتهم الشـخصية إن كان لاعتراضهم حُجّيّةٌ تسـتند إلى مُسـوّغات شـرعية راسـخة تتصل بأوضاعهـم الخاصة. يقع عبء إثبـات حُرّيّة الرفض على عاتـق وزارة التعاون الدولى أو المنفـذ، وقـد يطعـن صاحب البيانات علـى الرفض أمام المشـرف الأوروبى على حماية البيانات.

قرار وزير الخارجية

رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسـنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ بشأن الموافقة على «اتفاق التعاون الاستشارى الخاص بدعم اختيار المخططات الاستثمارية لمشـروع الصناعة الخضراء المستدامة بقيمة (٥٠٠) ألف يورو منحة من بنك الاستثمار الأوروبى» ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشـر فى الجريدة الرسـمية قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٢٣ الصـادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ بشـأن الموافقـة على «اتفاق التعاون الاستشـارى الخاص بدعم اختيار المخططات الاسـتثمارية لمشـروع الصناعة الخضراء المستدامة بقيمة (٥٠٠) ألف يورو منحة من بنك الاستثمار الأوروبى» .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على الملحق رقم (٢) للاتفاق الإطارى بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية الموقع فى ١٩ أبريل ٢٠٠٦ بشأن إدراج مؤسسة الخبرة الفرنسية ضمن مجموعة وكالة التنمية الفرنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على «الملحق رقم (٢) للاتفاق الإطارى بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية الموقع فى ١٩ أبريل ٢٠٠٦ بشأن إدراج مؤسسة الخبرة الفرنسية ضمن مجموعة وكالة التنمية الفرنسية» وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

ملحق رقم (2)
للاتفاق الإطارى بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية الموقع فى 19 أبريل 2006
(يشار إليه فيما بعد باسم «الملحق»)

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية

(يشار إليها فيما يلى باسم «مصر»)

تتمثل بالسـيدة/ رانيا المشـاط ، بصفتها وزيرة التعاون الدولى المعتمدة على النحو الواجب لهذا الغرض ،

من ناحية ؛

و

وكالة التنمية الفرنسية

(يشار إليها فيما يلى باسم «AFD»)

مؤسسـة عامة فرنسية ، مسجلة فى السـجل التجارى والتجارى فى باريس تحت رقـم **B775665 599** ، ومقرهـا فـى 5 شـارع **Roland** ، **Paris Cedex 1275598 Barthes** ، فرنسا ،

تتمثل بالسيدة كليمنس فيدال دى لابلاش، بصفتها مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية المعتمدة على النحو الواجب لهذا الغرض ،

و

مؤسسة الترويج والمشاركة للتعاون الاقتصادى «بروباركو»

(يشار إليها فيما يلى باسم «**PROPARCO**»)

شركة فرنسية مسجلة فى سجل التجارة والشركات بباريس تحت رقم **310792205** ومقرها **151** شارع سان أونوريه ، **75001** باريس ، فرنسا ،

يتمثل بالسـيده فرانسـواز لومبارد ، بصفتها المديرة التنفيذية لمؤسسة بروباركو المعتمدة على النحو الواجب لهذا الغرض ،

و

مؤسسة الخبرة الفرنسية (المشار إليها فيما يلى باسم «**Expertise France**») شـركة فرنسـية ذات حوكمة عامة ورأس مال ، مسـجلة فى سـجل التجارة والشركات بباريس تحت رقم 808734792

ومقرها الرئيسى يقع فى 40 بوليفارد دى بورت رويال ، 75005 باريس ، فرنسا

يمثلها السيد جيريمى بيليه ، المدير التنفيذى لمؤسسة الخبرة الفرنسية المعتمد على النحو الواجب لهذا الغرض .

على الجانب الآخر،

لأغـراض هذه الاتفاقية، يشـار إلى مصر والوكالة الفرنسـية للتنميـة وبروباركو ومؤسسة الخبرة الفرنسية باسم «الأطراف».

بالنظـر إلى أن مصـر من جهة، والوكالة الفرنسـية للتنمية (AFD) ومؤسسـة بروباركـو Proparco مـن جهة أخرى (يشـار إليهما معا باسـم «مجموعة الوكالة الفرنسـية للتنمية AFD») قد وقعتا اتفاقا إطاريا فى 19 أبريل 2006 وملحقًا رقم 1 للاتفـاق الإطـارى هذا فـى 23 نوفمبر 2019 (يشـار إليهما معًا فيما يلى باسـم «الاتفاق الإطاري») ؛

حيث أن مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية تلعب دورًا مركزيًا فى النظام الفرنسى للمساعدات العامة للدول النامية وأنها تتابع أنشطتها فى أكثر من 80 دولة من خلال شبكتها التى تضم حوالى 60 تمثيلاً محليًا أو نحو ذلك ؛

حيث أن مؤسسـة الخبرة الفرنسـية هى وكالة عامة مشتركة بين الوزارات للتعاون الفنـى الدولى الفرنسـى ، واعتبارا مـن 1 يناير 2022 ، كيان مـن مجموعة الوكالة الفرنسـية للتنمية (AFD). تقوم بمهمة الخدمة العامة ورأس مالها 100 % مملوك من قبل الوكالة الفرنسـية للتنمية ، وفقـا لأحكام القانون رقم 2021-1031 المؤرخ 4 أغسطس 2021 بشأن البرمجة من أجل التنمية الشاملة ومحاربة التفاوتات العالمية ونظامها الأساسى ؛

حيث تساهم مؤسسة الخبرة الفرنسية، من خلال استكمال إجراءات مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية ، فى تحقيق أهداف التضامن الدولى وسياسة التنمية فى فرنسا من خلال تصور وتنفيذ مشاريع فى هذا المجال، من شأنها تعزيز السياسات العامة بشكل مستدام فى قطاعات مثل الحوكمة ، النمو الاقتصادى ، المناخ والتنوع البيولوجى أو الصحة أو التنمية البشرية ؛

حيث يتم تمويل عمليات خبراء فرنسا من قبل مانحين ثنائيين ومتعددى الأطراف ولا سيما الدولة الفرنسية - على وجه الخصوص ، من خلال الوكالة الفرنسية للتنمية، والاتحاد الأوروبى ؛

حيث أن ، فى هذا الإطار ، تقوم مؤسسة الخبرة الفرنسية باستعانة الخبراء الوطنيين والفرنسيين والدوليين ، وتتدخل في المراحل الرئيسية لدورة المشروع (التحديد والصياغة والتنفيذ والمراقبة) وتقدم مجموعة واسعة من التدخلات فى هذا المجال (توفير الخبرة طويلة المدى ، وتنظيم ورش العمل ، والندوات ، والدورات التدريبية ، والزيارات الدراسية ، وما إلى ذلك) على أساس نهج متكامل للسياسات العامة ؛

ورغبة منها فى الأخذ بعين الاعتبار الإدماج الفعال لمؤسسة الخبرة الفرنسية فى مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية من خلال منح مؤسسة الخبرة الفرنسية نفس الوضع المحدد الذى تتمتع به مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية على أراضى مصر ؛

قد اتفقت على ما يلي :

(المادة ١)
الغرض من الملحق

تدرج مؤسسة الخبرة الفرنسية ضمن مجموعة وكالة التنمية الفرنسية المذكورة فى الاتفاق الإطارى بين حكومة جمهورية مصر العربية ووكالة التنمية الفرنسية الموقع فى 19 أبريل 2006

(المادة ٢)

الامتيازات والإعفاءات

تمتد الامتيازات والإعفاءات التى تمنحها حكومة جمهورية مصر العربية لمجموعة الوكالة التنمية الفرنسية على إقليمها بموجب أحكام وشروط الاتفاق الإطارى بينهما لتشمل مؤسسة الخبرة الفرنسية، وكذلك للموظفين الأجانب الدائمين الذين توظفهم الأخيرة، إلى الحد المطلوب لإنجاز مهامها.

(المادة ٣)

أحكام مكملة للإتفاق الإطارى

يتم إرفاق هذا الملحق بالاتفاق الإطارى المشار إليه بالمادة (1) ويعد جزء لا يتجزأ منه.

(المادة ٤)

الدخول حيز النفاذ والمدة

يدخل هذا الملحق حيز النفاذ طبقا لنفس ذات الشروط المذكورة فى المادة (17) من الإتفاق الإطارى المشار إليه بالمادة (1).

تكون مدة الملحق هى نفس مدة الاتفاق الإطارى.

ينطبق هذا التعديل على العقود المعلقة التى أبرمها أى كيان تابع لمجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية فى مصر.

(المادة ٥)

الإستمرارية

تستمر أحكام الإتفاق الإطارى الموقع فى 19 أبريل 2006 والمعدل بالملحق الموقع فى 2019/11/23 بين حكومة جمهورية مصر العربية ووكالة التنمية الفرنسية ومؤسسة الترويج والمشاركة للتعاون الاقتصادى (PROPARCO) وكما تم تعديله وفقا لهذا الملحق سارية وفعالة كما يلزم قراءتها وتفسيرها مع هذا الملحق كمستند واحد.

تم التوقيع فى القاهرة بتاريخ 2023/9/13 من أربع أصول متساوية فى الحجية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسـية. فى حالة وجود أى خلاف فى التفسـير، يعتد بالنص الإنجليزي.

حكومة جمهورية مصر العربية

يمثلها السيدة الدكتورة/ رانيا المشاط

وزير التعاون الدولى

وكالة التنمية الفرنسية

يمثلها السيدة/ كليمنس فيدال دى لابلاش

مديرة مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة بروباركو

يمثلها السيدة/ فرانسواز لومبارد

المديرة التنفيذية

مؤسسة الخبرة الفرنسية

يمثلها السيد/ جيريمى بيليه

المدير التنفيذى

ANNEX N°(2) to
the Framework Agreement between the Agence Française de Développement
and the Government of the Arab Republic of Egypt
signed on April 19, 2006.
(referred to hereinafter as «the Annex»)

BETWEEN:

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

(referred to hereinafter as «Egypt»)

Represented by Dr. Rania A. Al- Mashat, acting in her capacity as Minister of International Cooperation, duly accredited for this purpose,

ON THE ONE HAND,

AND

THE FRENCH DEVELOPMENT AGENCY

(referred to hereinafter as «AFD»)

A French public establishment, registered in the Paris Trade and Commercial Register under number B 775 665 599, with headquarters located at 5 rue Roland Barthes, 75598 Paris Cedex 12,

France,

Represented by Mrs. Clémence Vidal De la Blache, acting in her capacity as AFD Egypt Country Director, duly accredited for this purpose,

AND

SOCIÉTÉ DE PROMOTION ET DE PARTICIPATION POUR LA COOPÉRATION ÉCONOMIQUE

(hereinafter referred to as «< PROPARCO >>)

A French company, registered in Paris Trade and Companies Register under the number 310 792 205, with headquarters located at 151 rue Saint-Honoré, 75001 Paris, France, Represented by Mrs. Françoise Lombard, Chief Executive Officer of Proparco, duly accredited for this purpose,

AND

EXPERTISE FRANCE

(referred to hereinafter as «Expertise France»)

A French company with public governance and capital, registered in the Paris Trade and Companies Register under the number 808 734 792, with headquarters located at 40 boulevard de Port-Royal, 75005 Paris, France,

Represented by Mr. Jérémie PELLET, Chief Executive Officer of Expertise France, duly accredited for this purpose,

ON THE OTHER HAND,

For the purposes of this Agreement, Egypt, AFD, Proparco and Expertise France are referred to as the «Parties».

CONSIDERING THAT Egypt on the one hand, and AFD and Proparco on the other hand (together referred to as the «AFD Group») have signed a framework agreement on April 19, 2006 and an addendum n°1 to this framework agreement on November 23, 2019 (together referred to hereinafter as the «Framework Agreement»);

RECALLING THAT, the AFD Group plays a central role in the French system of public aid to developing countries and that it pursues its activities in over 80 countries through its network of some 60 or so local representations;

RECALLING THAT, Expertise France is the inter-ministerial public agency for French international technical co-operation and, as from 1 January 2022, an entity of the Agence Française de Développement (AFD) Group. It performs public service mission and its share capital is 100% public and held by the AFD, in accordance with the provisions of Law n°20211031- of August 4, 2021 on programming for inclusive development and the fight against global inequalities and its article of association;

RECALLING THAT, Expertise France contributes, by complementing the actions of AFD Group, to the achievement of the objectives of international solidarity and the development policy of France by conceiving

and implementing projects in the field, that sustainably strengthen public policies in sectors such as governance, economic development, climate and biodiversity, health or human development;

RECALLING THAT, Expertise France operations are funded by bilateral and multilateral donors, mainly the French State - in particular, through the Agence française de développement, and the European Union;

RECALLING THAT, within this framework, Expertise France mobilises national, French and international experts, intervenes in the main phases of the project cycle (identification, formulation, implementation and monitoring) and offers a wide range of interventions in the field (provision of short and long term expertise, organisation of workshops, seminars, trainings, study visits, etc.) based on an integrated approach to public policies;

WISHING to take account of the effective incorporation of Expertise France into the AFD Group by conferring on Expertise France the same specific status as that enjoyed by the AFD Group on the territory of Egypt;

Have agreed what follows:

Article 1

Purpose of the Annex

Expertise France is inserted in the AFD Group mentioned in the Framework Agreement signed

on April 19, 2006 between Egypt and the AFD Group.

Article 2

Privileges and exemptions

The privileges and exemptions granted by the Government of Arab Republic of Egypt to the AFD Group on its territory, under the terms and conditions of the Framework Agreement between them, shall be extended to Expertise France, as well as to foreign permanent staff employed by the latter, to the extent required for it to accomplish its missions.

Article 3

Complementary terms to the Framework Agreement

This Annex shall be appended to the Framework Agreement mentioned I Article (1), of which it shall constitute an integral part.

Article 4

Entry into force and duration

The present Annex shall enter into force according to the same conditions mentioned in article (17) of the Framework Agreement mentioned in article (1) and the period of the Annex is the same period as the Framework Agreement.

This Amendment applies to outstanding contracts entered into by any entity of the AFD Group in Egypt.

Article 5

Continuity

The provisions of the Framework Agreement signed on April 19, 2006 and the addendum n°1 signed on November 23, 2019 between the Government of the Arab Republic of Egypt, the French Development Agency and PROPARCO, and as amended in accordance with this Annex, shall continue to be valid and effective and must be read and interpreted with this Annex as a single document.

Signed in , on / / 2023 in four originals, in the Arabic, English and French languages, three of which are equally authentic. In case of differences of interpretation, the English version shall prevail.

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

Represented by: Dr. Rania A. Al- Mashat

Minister of International Cooperation

FRENCH DEVELOPMENT AGENCY

Represented by: Mrs. Clémence Vidal De la Blache

AFD Egypt Country Director

EXPERTISE FRANCE

Represented by: Mr. Jérémie Pellet

Chief Executive Officer of Expertise France

PROPARCO

Represented by: Mrs. Françoise Lombard

Chief Executive Officer of Proparco

ANNEXE N°(2)

A la Convention d'établissement entre l'Agence Française de Développement

Et le Gouvernement de la République arabe d'Egypte

Signée le 19 avril 2006

(ci-après « l'Annexe »)

ENTRE:

LA REPUBLIQUE ARABE D'EGYPTE

(ci-après dénommée « l'Egypte»)

Représentée par Dr. Rania A. Al-Mashat agissant en sa qualité de Ministre de la Coopération Internationale, dûment habilitée à cet effet,

D'UNE PART,

ET

L'AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT

(ci-après dénommée « l'AFD»)

Etablissement public français, immatriculé au Registre du Commerce et des Sociétés de Paris sous le numéro B 775 665 599, dont le siège social est sis 5 rue Roland Barthes, 75598 Paris cedex 12, France,

Représentée par Mme Clémence Vidal De La Blache, Directrice de l'agence AFD au Caire, dûment habilitée à cet effet,

ET

LA SOCIÉTÉ DE

PROMOTION ET DE PARTICIPATION POUR LA COOPÉRATION ÉCONOMIQUE (ci-après dénommée « PROPARCO »),

Société anonyme de droit français, immatriculée au Registre du Commerce et des Sociétés de Paris sous le numéro 310 792 205, dont le siège social est sis 151 rue Saint-Honoré, 75001 Paris, France, Représentée par Mme Françoise Lombard, Directrice Générale de Proparco, dûment habilitée à cet effet,

D'AUTRE PART.

ET

EXPERTISE FRANCE

Société française à gouvernance et capitaux publics, immatriculée au Registre du Commerce et des Sociétés de Paris sous le numéro 808 734 792, dont le siège social est sis 40 boulevard de Port- Royal, 75005 Paris, France,

Représentée par M. Jérémie Pellet, Directeur Général d'Expertise France, dûment habilité à cet effet,

D'AUTRE PART,

La République arabe d›Egypte, l'AFD, PROPARCO, Expertise France sont désignés ci-après pour les besoins de cet Accord comme les «Parties».

CONSIDERANT que la République arabe d'Egypte, d'une part, et l'AFD et Proparco (ensemble, le << Groupe AFD ») d'autre part, ont conclu une convention d'établissement le 19 Avril 2006 et un addendum n°1 à cette convention d'établissement le 23 novembre 2019 (ci-après dénommés ensemble « la Convention d'établissement»);

RAPPELANT que le Groupe AFD est au cœur du dispositif français de l'aide publique en faveur des pays en développement et qu'il exerce ses activités dans plus de 80 pays, grâce à son réseau d'une soixantaine de représentations locales;

RAPPELANT qu'Expertise France est l'agence interministérielle de la coopération technique internationale de l'Etat français et est, depuis le 1er janvier 2022, une entité du Groupe AFD.

Expertise France exerce une mission de service public et son capital social est 100% public et détenu par l'AFD, conformément aux dispositions de la loi n°20211031- du 4 août 2021 de programmation relative au développement solidaire et à la lutte contre les inégalités mondiales ;

RAPPELANT qu'Expertise France contribue, en complémentarité avec les actions de l'AFD, aux objectifs de solidarité internationale et à la

politique de développement de la France en concevant et mettant en œuvre des projets qui renforcent durablement les politiques publiques dans des secteurs tels que la gouvernance, le développement économique, le climat et la biodiversité, la santé ou le développement humain;

RAPPELANT QUE les interventions d'Expertise France sont financées par des bailleurs de fonds bilatéraux et multilatéraux, principalement l'Etat français - par l'intermédiaire de l'Agence française de développement notamment, et l'Union européenne;

RAPPELANT que, dans ce cadre, Expertise France mobilise des experts nationaux, français et internationaux, intervient dans les principales phases du cycle du projet (identification, formulation, mise en œuvre et suivi) et propose une large gamme d'interventions sur le terrain (fourniture d'expertise de courte et longue durée, organisation d'ateliers, de séminaires, de formations, de visites d'études, etc.) reposant sur une approche intégrée des politiques publiques;

SOUHAITANT tenir compte de l'intégration effective d'Expertise France au Groupe AFD en conférant à Expertise France le même statut particulier que celui dont bénéficie le Groupe AFD sur le territoire de l'Egypte ;

Sont convenues de ce qui suit :

Article 1

Objet de l'Avenant

Expertise France est intégré au Groupe AFD tel que mentionné dans la Convention d'établissement signée le 19 avril 2006 entre l'Egypte et le Groupe AFD.

Article 2

Privilèges et exemptions

Les privilèges et exemptions accordés par le Gouvernement de la République arabe d'Egypte au Groupe AFD sur son territoire par les stipulations de la Convention d'établissement sont étendus à Expertise France, en sa qualité de membre du Groupe AFD, ainsi qu›aux personnels expatriés du Groupe qu'elle emploie, dans la mesure nécessaire à l'accomplissement de ses missions.

Article 3

Dispositions complémentaires à la Convention d›établissement

La présente Annexe est annexée à la Convention d'établissement mentionnée à l,Article (1), et en forme partie intégrante.

Article 4

Entrée en vigueur

La présente Annexe entre en vigueur dans les mêmes conditions que celles mentionnées à l'Article 17)) de la Convention d'établissement mentionnée à l'Article (1) et restera en vigueur pour la même durée que la Convention d'établissement.

La présente Annexe s›applique aux projets et programmes en cours de toute entité du Groupe AFD en Egypte.

Article 5

Continuité

Les dispositions de la Convention d›établissement signée le 19 avril 2006 et de l,addendum n°1 signé le 23 novembre 2019 entre le Gouvernement de la République arabe d'Egypte, l'Agence française de développement et PROPARCO, et telles qu'amendées conformément à la présente Annexe, restent valables et effectives et doivent être lues et interprétées avec la présente Annexe comme un seul et même document.

Signé au , le en quatre exemplaires originaux, en langues arabe, anglais et française, les trois langues étant également authentiques. En cas de divergences d'interprétation, la version Anglaise prévaudra.

LA REPUBLIQUE ARABE D'EGYPTE

Représentée par : Dr. Rania A. Al-Mashat

Ministre de la Coopération Internationale

L'AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT

Représentée par Mme Clemence Vidal De La Blache

Directrice de l'Agence AFD du Caire

EXPERTISE FRANCE

Représentée par : Jérémie Pellet

Directeur Général d'Expertise France

PROPARCO

Représentée par : Françoise Lombard,

Directrice Générale de Proparco

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الخارجية

بعـد الاطـلاع على قرار السـيد رئيـس الجمهورية رقم ٩ لسـنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ بشـأن الموافقة على «الملحـق رقم (٢) للاتفاق الإطارى بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسـية للتنمية الموقع فى ١٩ أبريل ٢٠٠٦ بشأن إدراج مؤسسة الخبرة الفرنسية ضمن مجموعة وكالة التنمية الفرنسية» ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ بشـأن الموافقة على «الملحق رقـم (٢) للاتفاق الإطارى بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسـية للتنمية الموقع فى ١٩ أبريل ٢٠٠٦ بشأن إدراج مؤسسة الخبرة الفرنسية ضمن مجموعة وكالة التنمية الفرنسية» .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٩٥٩ - ٢٠٢٤/٥/٣٠ - ٥٥٩